جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

## عنوان المذكرة

# حق المجني عليه في التعويض عن الضرر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
رواحنة زوليخة

إشراف الأستاذ:
مستاري عادل

الموسم الجامعي:2015/2014

**بسم الله الرحمان الرحيم**

*اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ*...

**صدق الله العظيم**

الآيات (01،02،03،04،05) سورة العلق

**شكر وتقدير**

أشكر الله وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة وأشكره على نعمة العلم التي أنعمها علينا.

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور مستاري عادل على تكرمه بقبول الإشراف على مذكرتي المتواضعة، فجزاه الله عنا كل خير.

وأخص بالشكر الأساتذة الذين امتنوا علي بشرف قبول مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

**الإهداء**

إلى والدي الكريمين..... وفقني الله في طاعتهما

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

رائد، أمير، فراس، إخلاص، فرح، يمنة

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص

إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة أساتذة القانون الجنائي فلكم مني كل التقدير والإحترام.

## مقدمة

مما لا شك فيه أن الجريمة موجودة منذ القديم قدم البشرية، إذ هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية قرر له المشرع جزاء جنائيا، فالجريمة تشكل اعتداء يولد اضطرابا وعدم استقرار في المجتمع ينشأ عنه حقان، حق عام يتمثل في سلطة الدولة في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية المباشرة أمام القضاء الجنائي، وحق خاص يتمثل في حق الفرد في طلب التعويض من الإعتداء الذي وقع عليه، ووسيلته في ذلك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني كأصل عام أو أمام القضاء الجنائي كاستثناء.

ولقد بدأ الإهتمام العلمي بالمجني عليه منذ منتصف القرن الماضي فقط، الذي ينادي بضرورة منحه الحماية القانونية اللازمة خاصة تعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وتزامنا مع ظهور علم المجني عليه الذي اهتمت به السياسة الجنائية الحديثة بحيث أولته العناية البالغة لكونه الطرف الأضعف، في وقت كان فيه الجاني محل اهتمام ورعاية باعتباره الطرف الضعيف والبحث له عن سبل وضمانات تحميه من التعسف.

ويقصد بالمجني عليه من الناحية الإصطلاحية والقانونية:" من وقع عليه العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا".

فقد حظي الإهتمام بالمجني عليه أين ظهرت عدة مؤتمرات دولية كالمؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة 1964، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست عام 1974، وكذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد ب القاهرة عام ..... 1989

إذ أصبحت حركة علمية عالمية تنادي بضرورة الإهتمام بالمجني عليه سواء بالنسبة لحقه في الإجراءات أو بكفالة حقه في التعويض من جراء الجريمة، هذا الحق الأخير الذي يعتبر موضوع دراستنا العلمية الأكاديمية والموسومة بحق المجني عليه في التعويض عن الضرر.

**أسباب اختيار الموضوع**

فرغبتنا الملحة للبحث في حق المجني عليه في التعويض نظرا للإهمال الذي يلاقيه المجني عليه من قبل المشرع وأجهزة العدالة، ونظرا لجهله بحقه هذا ارتأينا أن نسلط الضوء عليه لتبصيره به للحصول عليه وفق إجراءات صحيحة وكذا الجهات القضائية التي يمكن اللجوء إليها.

وكذلك فإن موضوع حق المجني عليه في التعويض يعتبر مجالا خصبا للبحث خاصة وأن الدراسات تكاد تنعدم فيه.

**أهميةالموضوع**

فمن خلال ما سبق تتضح الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع البحث فأهم حق يعيد له توازنه هو التعويض وإصلاح ما أفسدته الجريمة، ففي كثير من الحالات يصطدم المجني عليه بجاني معسر أو مجهول أو هارب فيبقى دون تعويض ومنه لا بد من النظر إلى كيفية تعويضه، ذلك أنه ليس من الهين مبلغ الأضرار التي يعاني منها المجني عليه من جراء الجريمة التي تصل إلى حد فقدان الحياة، فحتى لو تم تعويضه لا نوفي حقه وما بالك لا يتم تعويضه أصلا، وكذلك بالنسبة للأضرار المعنوية فهي جروح نفسية غائرة تمتد لزمن طويل.

وتظهر الأهمية كذلك في كون هذه الدراسة تساعد في التقليل من الجريمة والوقاية منها لأن كفالة حق المجني عليه في التعويض تخيب أمل الجاني من التلذذ والإنتفاع بثمرة الجريمة،

وهذا ما يؤدي به في المستقبل للإبتعاد عن الجريمة، والتعويض هنا في هذه الحالة يحقق الزجر بالنسبة للجاني والردع بالنسبة للآخرين.

**أهداف الموضوع**

ويعد من الأهداف الأساسية لهذه الدراسة هو محاولة سد النقص الفادح في مجال الدراسات المتعلقة بحماية حق المجني عليه في التعويض واقتراح بعض الحلول التي يمكن الإعتماد عليها ، وايجاد وسائل وأساليب لتحصيل المجني عليه في التعويض.

ويهدف أيضا إلى لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها المجني عليه في كيفية المطالبة بالتعويض وتحصيله، وإعطائه القدر الكافي من العناية مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

**الدراسات السابقة**

فحسب اطلاعنا لم يتناول هذا البحث كدراسة علمية أكاديمية إلا رسالة دكتوراه ليعقوب حياتي بعنوان: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، وهو مدروس في حماية حقوق المجني عليه بصفة عامة كحق من الحقوق ولم تفرد له دراسة خاصة به.

**إشكالية الموضوع**

وتثير المعالجة القانونية لحق المجني عليه في التعويض عن الضرر الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري حماية للمجني عليه كحق له في التعويض؟

**منهج الدراسة**

وسنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تحليلها وتقييمها والوصول إلى نتائج، وكذلك تقديم بعض المقترحات بشأنها، والإعتماد على ما استقر عليه الفقه من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساع وشمولية للبحث، مع تطعيمه بتشريعات أخرى.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر والإلمام بجوانب الموضوع فإننا قسمنا هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الأساس القانوني لدعوى التعويض، حيث يندرج تحته مبحثان، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الأضرار المستوجبة للتعويض، والمبحث الثاني تناولنا فيه مباشرة دعوى التعويض.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه كيفية التعويض، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تحصيل التعويض من الجاني، والمبحث الثاني تناولنا فيه بالدراسة حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة.

ونطمح من وراء هذا البحث المتواضع إلى الإستفادة من نتائجه التي تثري الفكر القانوني في هذا الموضوع المهم والحساس.

## الخاتمة

إن المجني عليه باعتباره العنصر المهم والفعال في الدعوى المدنية، لأنه صاحب الحق الذي نالته الجريمة بضررها مباشرة، فهو بذلك أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية يحتاج إلى اهتمام خاص لاستيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، فليس من العدل أن ينصب جل الإهتمام على الجاني ويترك المجني عليه يعاني الضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض.

فالضرر الناتج عن الجريمة يمنح للمجني عليه إمكانية الخيار بين رفع الدعوى المدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي، أو رفعها أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية استثناءا مع تقييدها بشروط يلزم توافرها في الضرر وهي أن يكون مباشرا وشخصيا ومحققا، وهذا لتمكين المجني عليه من الوصول إلى حقه بأيسر الطرق وأقل التكاليف.

ولكفالة أفضل لحق المجني عليه في التعويض فقد فرض المشرع التأمين الإجباري على الآلات ووسائل النقل لكفالة حقوق ضحايا حوادث المرور، وكذا في قوانين الضمان الإجتماعي للعمال المعرضين لأخطار مهنية، بالإضافة إلى قانون تعويض ضحايا الإرهاب.

لكن رغم كل هذه الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمجني عليه من أجل حمايته والحصول على حقه في التعويض، إلا أنها تبقى غير ناجعة وغير كافية نظرا لتجاهل

السياسة الجنائية لأوضاع المجني عليه وتركيزها فقط على الجاني، ونظرا لعدم تسهيل وتسريع استيفاء حق المجني عليه في التعويض.

ومن خلال دراستنا لموضوع حق المجني عليه في التعويض عن الضرر توصلنا إلى نتائج مع تقديم بعض الإقتراحات نوردها كالتالي :

إن التكوين والتأهيل الذي يخضع له القاضي العسكري هو نفسه تكوين وتأهيل القاضي العادي، في مدرسة واحدة وفي جهة قضائية واحدة أيضا، فما المانع إذا أن يمنح المشرع للقاضي العسكري الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية، وكذلك بالنسبة لقاضي الأحداث.

حسنا فعل المشرع لإقرار حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي، لكن يبقى الإشكال في حالة عدم كفاية الأدلة فيحكم القاضي بعدم الإختصاص، وهنا إضرار بحقوق المجني عليه وتلاعب بمصلحته بعد طول عناء وفي ظل إجراءات معقدة وصعبة، لذلك يجب عليه تدارك هذا الأمر.

لقد منح المشرع الجزائري الحق في التعويض للمجني عليه عن الضرر المادي والمعنوي، لكنه لم يحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته، واكتفى فقط بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور ومن بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، فكان عليه أن يقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولا يتركها وفقا لأهواء القاضي، لكي لا يتعسف فيه خاصة الضرر المعنوي الذي يصعب تقديره، وكان عليه كذلك أن يحدد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجني عليه، ويحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته وذلك في كل الجرائم التي تمس المجني عليه .

إن حظوظ المجني عليه في التعويض تتفاوت بحسب درجة يسر الجاني، وكذلك التزام الدولة بالتعويض في بعض الجرائم، فيجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا التعويض لا يكون مصدر ثراء للمجني عليه.

في بعض الحالات يعجز الجاني عن دفع التعويض للمجني عليه، لذلك يجب إنشاء صندوق لتعويض جميع الجرائم يكون مصدر تمويله جزء من الدولة وجزء من الغرامات لمواجهة حالات العجز هذه.

اقتصار تنفيذ التعويض على الإكراه البدني والتعويض رغم الطعن بالنقض، فعلى المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات المختلفة والتوصيات التي جاء بها مؤتمر بودابست في إقرار النص على الوسائل التي تحفز الجاني على التعويض مثل وقف تنفيذ العقوبة وتغليب حق المجني عليه على حق المجتمع.

تغليب حق الدولة في التعويض على حق المجني عليه، فكان على المشرع إعطاء الأولوية لتعويض المجني عليه على كافة مستحقات الدولة.

صعوبة إجراءات حصول المجني عليه على التعويض، لذلك يجب تسهيل هذه الإجراءات، وأن تكون بأسلوب خاص يتميز عن غيره من أساليب تحصيل هذا التعويض.

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري بكل الحقوق والضمانات التي قدمها ومنحها للمجني عليه في تحصيل التعويض إلا أنها تبقى غير كافية ويعتريها النقص، بخلاف الحقوق والدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية، فعليه التدخل بالتعديلات اللازمة لقانون الإجراءات الجزائية بما يكفل حق المجني عليه في التعويض وتحقيق التكافؤ والتوازن بالنسبة لكل أطراف الخصومة.

وباعتبار أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في كفالة حق المجني عليه في التعويض كاملا وذلك بدفع الجاني الدية في القتل العمد، أما في باقي الجرائم فتتحمل العاقلة الدية، وإذا لم

تكن للجاني عاقلة أو كان معسرا فإن بيت المال يتحمل هذه الدية، لهذا فإنني ألح بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لكي لا يبقى المجني عليه بدون تعويض، ولأنها الصالحة لكل زمان ومكان.

**الإهداء**

إلى والدي الكريمين..... وفقني الله في طاعتهما

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

رائد، أمير، فراس، إخلاص، فرح، يمنة

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق وإخلاص

إلى كل أساتذة قسم الحقوق خاصة أساتذة القانون الجنائي فلكم مني كل التقدير والإحترام

**شكر وتقدير**

أشكر الله وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة وأشكره على نعمة العلم التي أنعمها علينا.

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور مستاري عادل على تكرمه بقبول الإشراف على مذكرتي المتواضعة، فجزاه الله عنا كل خير.

وأخص بالشكر الأساتذة الذين امتنوا علي بشرف قبول مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

**الملخص**

ترتكز النظرة الحديثة تجاه المجني عليه على كفالة حقوقه، خاصة حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة حتى لا يكون ضحية ضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض عنه.

وتقوم هذه الدراسة على معرفة مدى فاعلية الضمانات التي أقرها المشرع لضمان حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، من خلال منحه الحق في الخيار بين رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني كأصل، أو رفعها أمام القضاء الجنائي استثناءا باعتبار الضرر ناتج عن الجريمة محل الدعوى الجزائية بشروط يلزم توافرها في هذا الضرر وهي أن يكون محققا، شخصيا ومباشرا.

فالأصل في تعويض المجني عليه هو تحصيله من الجاني باعتباره المتسبب في الضرر والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ثم تنفيذه، واستثناءا يتم تحصيل هذا التعويض من الدولة في جرائم معينة ومحددة في التشريع الجزائري، كل هذا من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة وضمان حق المجني عليه في العدالة الإجتماعية التي يسعى ويطمح لها.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب


1- أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1425هـ-2004م.

2-عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

3- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدب والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2002.

4- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، الجزائر.

5- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة- الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د س.

6- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

رش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

9- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

10- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د س.

11 - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

12- زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13- أمير خالد عدلي، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

14- السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

15- عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1432هـ- 2011م.

16- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر،1982.

17- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994-1995.

18- عبد الوهاب جومد، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، ط3، دمشق، 1957.

19- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط4، 1976.

20- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر.

21- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، مصر،1979.

22- محي الدين عوض، القانون الجنائي في التشريع المصري والسوداني، ج1، المطبعة العالمية سعد، مصر، 1994.

23- عبد الحكم فودة، التعويض المدني -المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

24- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1977.

25- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجرات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1992.

26- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط1، دار الفكر، بيروت.
27- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
28- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1999.
29- تقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية- مبادئ الإجتهاد القضائي، باتنة.
30- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، 1993.
31- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
32- محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.
33- عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات- دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض- منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
34- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي-، ج1، منشورات جامعة دمشق، 1429هـ-1430هـ، 2008م- 2009م.
35- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12 ، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.
36- ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط3، مكتبة غريب، مصر،1991.
37- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2007-2008.

38- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط13، دار الجيل للطباعة، مصر،1979.
39- أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها، ج8، 1994.
40- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1424-2003.
41- عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
42- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاهد، الإسكندرية، 1972 .
43- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط3، جامعة بغداد، 1977.
44- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
45- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007-2008.
46- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

47- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، د س.
48- أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
49- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990.
50- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

51- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد، الأردن، 1433هـ-2012م.
52- سائح سنقوقة، الدليل العالي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.
53- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.
54- رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
55- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
56- يوسف دلانده، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2007-2008.
57- مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

58- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

**ثانيا: المقالات والدوريات**

1- عادل حسن علي، الضرر وعلاقته السببية في دعوى تعويض المجني عليه، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، يوليو 2004.

2- سلمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، القسم الثاني، العدد الثاني، يوليو 1947.

3- عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام 30 /31/ أكتوبر 2012، غير منشور.

4- موسى قروف، التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام2012/10/24/23، غير منشور,

5- ذيب عبد السلام، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، ع2، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996،

**ثالثا: الرسائل العلمية**

1- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008- 2009.

2- يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص-دراسة مقارنة في علم المجني عليه- رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورة، جامعة الإسكندرية، ط1، مطابع صوت الخليج، الشارقة، 1978.

3- عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية والأدبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001.

4- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر.

5- أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1999.

**رابعا: القوانين**

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1994/01/30 ،الصادر في الجريدة الرسمية، عدد15، بتاريخ 1974/02/19

**خامسا: المجلات القضائية والقرارات**

4- نقض جنائي بتاريخ 1965/60/10، رقم 325، س 34ق.

2 -نقض بتاريخ 1955/2/5، رقم 190 س6

6 -نقض بتاريخ 1968/12/2، رقم 211 س19

3 -نقض جنائي بتاريخ 1955/02/22، رقم 179 س6،

13- قرار صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، طعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1993،

8 -قرار صادر بتاريخ 18 مارس 1975، طعن رقم 9988

7-قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1970/05/25

12- قرار بتاريخ 1986/01/07، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 03/1989،

14-قرار بتاريخ 1988/04/12، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 1988،

1- نقض فرنسي بتاريخ 8 فبراير 1940 دالوز الأسبوعي، 1941، ص101، 21 يوليو 1971،

10- نقض جزائي بتاريخ 1983/01/05، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية.

15-نقض بتاريخ 5 ديسمبر 1989

5- نقض بتاريخ 7 فيفري 1967، النشرة القضائية 7/1967، ص85، النشرة السنوية للعدالة 1996،

20- قرار صادر بتاريخ 1999/07/06، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية، سنة 2001/2000،

9- راجع قرار صادر بتاريخ 1982/11/09، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة، سنة 1983،

19-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/3/20، رقم 159493، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1،، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998،

17-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/6/5، رقم 60942، المجلة القضائية، العدد 2، 1993

18-قرار صادر بتاريخ 1991/4/13، رقم 70814 المجلة القضائية، عدد4، س1992،

13-نقض بتاريخ 13 ماي 1986، رقم 270،

16-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/15، رقم 64780، المجلة القضائية، عدد3، س 1992،

الفهرس

**عنوان الموضوع** **الصفحة**

**مقدمة**.....**(أ.ب.ج.د)**

**الفصل الأول:** الأساس القانوني لدعوى التعويض.....10

**المبحث الأول:** الأضرار المستوجبة للتعويض.....11

**المطلب الأول:** شروط الضرر الموجب للتعويض.....11

الفرع الأول: كون الضرر محقق الوقوع..... 1311

الفرع الثاني: كون الضرر شخصيا.....1413

الفرع الثالث: كون الضرر مباشرا.....1614

**المطلب الثاني:** أنواع الضرر.....16

الفرع الأول: الضرر المادي.....1816

الفرع الثاني: الضرر المعنوي.....2118

**المبحث الثاني:** مباشرة دعوى التعويض.....21

**المطلب الأول:** حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي...22

الفرع الأول: أساس حق الخيار وشروطه.....2722

الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار..... 2928

الفرع الثالث: سقوط حق المجني عليه في الخيار.....3329

**المطلب الثاني:** لجوء المجني عليه إلى الطريق المدني أو الجزائي.....33

الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني.....4234

الفرع الثاني: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي....4943

**الفصل الثاني:** كيفية التعويض.....51

**المبحث الأول:** تحصيل المجني عليه للتعويض من الجاني .....52

**المطلب الأول:** تقدير التعويض.....52

الفرع الأول: أسس تقدير التعويض.....5652

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر.....6156

**المطلب الثاني:** تنفيذ التعويض.....62

الفرع الأول: التضامن في التعويض.....6462

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ التعويض.....6864

**المبحث الثاني:** حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة....68

**المطلب الأول:** أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....68

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض المجني عليه.....7169

الفرع الثاني: الأساس الإجتماعي لتعويض المجني عليه.....7371

**المطلب الثاني:** حالات التزام الدولة بالتعويض في التشريع الجزائري....73

الفرع الأول: تعويض ضحايا حوادث المرور من الصندوق الخاص بالتعويضات...7673

الفرع الثاني: تعويض ضحايا حوادث العمل من صندوق الضمان الإجتماعي.....7876

الفرع الثالث: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب.....8178

**الخاتمة**..... 8482

**قائمة المراجع**.....9385

**الفهرس**.....**96**94

# الفصل الأول

# الأساس القانوني لدعوى التعويض

تعتبر الجريمة فعل غير مشروع، إذا وقعت فإنه ينتج عنها فضلا عن اضطراب أمن المجتمع ضرر لأحد الأفراد، فينشأ الحق له للمطالبة بالتعويض عن طريق إقامته للدعوى المدنية، والتي يمكن ممارستها من طرف المجني عليه أو ورثته أمام المحكمة.

فمن المقرر قانونا أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه الحق في التعويض وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

والأصل أن الدعوى المدنية لا تختص بها سوى المحاكم المدنية، إلا أن القانون قد أجاز استثناءا إذا كان الفعل الضار في حقيقته يكون جريمة لمن لحقه ضرر ناتج عن هذه الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية، فهنا تظهر الصفة الجنائية لدعوى التعويض المدنية الناشئة عن الجريمة مما يضمن تسهيلا للإجراءات وتكريسا لعدم ضياع الحقوق وكذا تجنب ما قد ينتج من تضارب للأحكام فيما لو ترك الفصل في الدعويين لمحكمتين مختلفتين.

والبحث في الأساس القانوني لدعوى التعويض يستدعي منا التطرق في المبحث الأول إلى الأضرار المستوجبة للتعويض وفي المبحث الثاني إلى مباشرة دعوى التعويض.

## المبحث الأول: الأضرار المستوجبة للتعويض

إن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي يبرره وجود ضرر ناشئ عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية، فإذا نشأ ضرر عن فعل لا يعتبر جريمة فإن الدعوى هنا هي دعوى تعويض عادية تفصل فيها المحكمة المدنية.
ويعرف الضرر على أنه كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا أو كليهما معًا، والقاعدة العامة في القانون المدني تقضي بتعويض المضرور أيّا كان نوع الضرر الذي أصابه سواء كان جسمانيا أو ماديا أو معنويا[1]، والمهم هو وجوب استفادة المجني عليه على تعويض عادل يغطي جميع الأضرار، فللحصول على التعويض لابد من تحقق عدة شروط في الضرر نتناولها في المطلب الأول، وكذا كون هذا الضرر من الأنواع التي نص عليها القانون والتي ستناولها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: شروط الضرر الموجب للتعويض

الضرر هو الركن العام في الدعوى المدنية، أما كونه ناشئا عن الجريمة فهو عنصر خاص في الدعوى المدنية التي يختص القضاء الجنائي بنظرها، وبذلك يعتبر مناط اختصاصه بها، لهذا كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بشروط يلزم توافرها في الضرر، وهي شروط تشمل كلا من الضررين المادي والمعنوي، فلا يمكن للفرد الإدعاء مدنيا لدى المحكمة الجزائية إلا إذا كان الضرر الحاصل له مؤكدا، أي محقق الوقوع (أولا)، ولحقه شخصيا (ثانيا)، وسببه الجريمة موضوع الدعوى الجزائية أي مباشرا (ثالثا).

#### الفرع الأول: كون الضرر محقق الوقوع

يجب لاستحقاق التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، لا يكون افتراضيا ولا أن يكون احتماليا[2]، ويعني ذلك أن يكون الضرر حالا ومؤكدا[3]، وهذا لأن الضرر

---

1- أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1425هـ-2004م، ص94-95.

2- عادل حسن علي، الضرر وعلاقته السببية في دعوى تعويض المجني عليه، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، يوليو 2004، ص354.

3- عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص336-337.

المحتمل الحصول مستقبلا لا يمكن حصره وتقييمه، وسوف لن يحصل العلم به إلا عند حصوله فعلا، بينما المطلوب هو أن يكون الضرر موجودا يوم القيام بالدعوى المدنية على الأقل، بحيث تكون عناصر تقديره متوافرة في ذلك التاريخ، لأن هناك من الأضرار ما هي موجودة من يوم الاعتداء، لكن نتائجها سوف لن تظهر إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة كما هو الحال في جرائم الاعتداء بالعنف الشديد، فهنا الضرر سوف يؤثر مستقبلا في قدرة المتضرر على العمل[1].

والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا[2]، وقد اهتمت بعض التشريعات العربية بمثل هذا الضرر والتعويض عنه إذ نجد المادة 1340 من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت في فقرتها الأخيرة على أن: "الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب التعويض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الإستثناء أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها مؤكدا من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما"[3].

فالضرر المستقبل هو الضرر الذي يمكن تقديره حال وقوع سببه، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يقضي بالتعويض الذي يقدره طبقا لما يتوافر لديه من عناصر ما دام أنه من المؤكد أن ما حدث من ضرر سيؤدي حتما إلى ذلك[4].

والأمر نفسه بالنسبة للتشريع المدني الجزائري من خلال نص المادة 131 المعدلة بالقانون رقم10/05 والتي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم

---

1- محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس1989، دار النهضة العربية،1990، ص41.

2- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدب والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2002، ص74.

3- الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12- 14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص328-329، وانظر كذلك نقض جنائي بتاريخ 1965/60/10، رقم 325، س 34ق، مشار إليه في: عادل حسن علي، المرجع السابق، ص356.

4- المرجع نفسه، ص356.

يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

والمفهوم من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يمنع التعويض عن الضرر المستقبل طالما أنه محقق الحصول فإذا لم تستقر حالة المضرور واستمر مترددا بين التحسن والخطورة أو حدوث مضاعفات إلى يوم الحكم فإن للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت للضرر الواقع فعلا ويحفظ الحق للمضرور من خلال مدة معينة[1].

فالضرر قد يكون موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي، ومع ذلك فهو مستوجب التعويض مثل حالة العجز المؤقت، وقد يكون الضرر موجودا وقت وقوع الجريمة ويستمر، كما قد يحدث أن يكون الضرر غير موجود وقت ارتكاب الجريمة ولكنه ينشأ على إثرها، حيث يكون من نتائجها كحالة الأمراض النفسية والعقلية، وعلى القاضي هنا أن يتحقق من وجود الضرر والحكم به بعد تقديره موضوعيا وقت حدوثه أو وقت طلب التعويض تبعا للحالات والظروف[2]، ففي كلتا الحالتين يجب التعويض لأن الضرر حقيقي وثابت سواء وقت وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض.

أما الضرر المحتمل فإنه لا يصلح أساسا لطلب التعويض[3]، فقد يقع وقد لا يقع في المستقبل، وتطبيقا لذلك لا يكون لإخوة المجني عليه الصغار حق المطالبة بتعويض عن وفاة أخيهم على أساس أنه كان سيتولى رعايتهم بعد وفاة والدهم لأن هذا مجرد احتمال لا يصلح لأن يكون أساسا للتعويض[4] .

**الفرع الثاني: كون الضرر شخصيا**

إذا كان وقوع الجريمة شرطا لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، فإنه يشترط إلى جانب ذلك حدوث ضرر أصاب المدعي المدني شخصيا[5]، ومن ثم لا يجوز رفع

---

1- وهذا ما يقرره نص المادة 170 من القانون المدني المصري، أنظر: عادل حسن علي، المرجع السابق، ص355، وانظر: محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، المؤتمر السابق الذكر، ص412.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، الجزائر، ص184.

3- نقض بتاريخ 1955/2/5، رقم 190 س6، ص582، ونقض بتاريخ 1968/12/2، رقم 211 س19، ص 1042، مشار إليه في: علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة- الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د س، ص350.

4- محمد صبحي نجم، المؤتمر السابق الذكر، ص412-413.

5- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص197.

الدعوى المدنية عن ضرر لحق شخصا آخر غير المدعي بالحق المدني[1]، ومعنى ذلك أن يكون هذا الضرر قد أصاب المجني عليه شخصيا أو تأثر به على الأقل، غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه بها علاقة سببية مباشرة[2].

وتتوافر خاصية الضرر الشخصي في المجني عليه في جرائم الضرب والجرح والقذف، كما تتوافر في مالك المال المسروق، كما قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض، ومثال ذلك ورثة المجني عليه المتوفى[3].

والضرر الذي يعتد به باعتباره سببا للدعوى المدنية هو الضرر الشخصي الخاص، فالضرر العام أو الضرر الذي يصيب المصلحة العامة لا شأن له بالدعوى المدنية، فهو مجرد ضرر اجتماعي يحرك الدعوى الجنائية، ولكن تقوم به الدعوى العامة لأنه ضرر اجتماعي، فإذا امتد هذا الضرر إلى شخص باعتباره فردا من أفراد المجتمع، فلا يجوز لهذا الشخص أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر لأن القلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجزائية[4].

**الفرع الثالث: كون الضرر مباشرا**

ينبغي أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة[5]، بحيث يكون سبب الضرر داخلا في تكوين عناصر الجريمة ولولاها لما حدث الضرر[6].

---

1- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص122.

2- علي جروة، المرجع السابق، ص183.

3- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008- 2009، ص 94.

4- نقض جنائي بتاريخ 1955/02/22، رقم 179 س6، ص545، مشار إليه في: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349.

5- قرار صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، طعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1993، ص229، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص57.

6- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص30.

وهو في الحقيقة شرط خاص بقيام الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، إذ لا وجود له في بقية الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم المدنية، ويبرز تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.[1]

وهذا الشرط يفهم منه أنه لا بد من قيام علاقة سببية بين الضرر المطلوب التعويض عنه والجريمة المرتكبة، بحيث إذا كان الضرر ناجما عن غير الجريمة وإن كان له علاقة بمرتكبها، إلا أن ذلك لا يكون مبررا للمطالبة بالتعويض لدى المحكمة الجزائية، أو كان الضرر المشتكى منه هو سابق عن الجريمة فهو بدوره لا يكون موجبا للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، وعلى المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية[2].

وهو شرط قانوني مطابق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن نظرية المسؤولية ترتكز على فكرة السببية، ويشترط في المسؤولية المدنية كما في المسؤولية الجنائية أن تكون السببية مباشرة، فيجب إذن أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة السبب بالمسبب[3]، ففي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا كالتالي: ( إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطالب بتعويض الضرر، إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل إدعاءه وتحكم له بالتعويض أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها الضرر بصفة مباشرة)[4]، وعليه إذا كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعي شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أصلا.

ويلحق بهذا الشرط أن يكون هذا الإعتداء الذي وقع من المعتدي على المجني عليه ماسا بحق ثابت يحميه القانون، سواء كان الحق ماليا أو معنويا أو مدنيا وما يتفرع عنها من الحقوق[5].

وبناء على ماسبق ذكره فإن تخلف أي شرط من شروط الضرر، كانت المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ويعتبر عدم الاختصاص من النظام العام تقضي به

1- الطيب اللومي، المرجع السابق، ص331.

2- الطيب اللومي، المرجع نفسه، ص331.

3- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د س، ص604.

4- قرار صادر بتاريخ 18 مارس 1975، طعن رقم 9988، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص57.

5- عادل حسن علي، المرجع السابق، ص359.

المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

**المطلب الثاني: أنواع الضرر**

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني يلزم بالتعويض عن أي فعل كان يسبب ضررا للغير، بحيث لم يفرق بين نوع الضرر القابل للتعويض إن كان ضررا ماديا أو معنويا، فكلاهما يستوجب التعويض، إضافة إلى ذلك فالمادة 3 من ق إج ج ج في فقرتها الأخيرة نصت على أنه: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر..."، وبالتالي فالضرر قد يكون ماديا يصيب المجني عليه في جسمه أو ماله وهو الأكثر البالغ، وقد يكون أدبيا يصيب المجني عليه في شعوره أو كرامته أو شرفه، وسنتطرق فيما يلي إلى الضرر المادي في الفرع الأول والضرر المعنوي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الضرر المادي**

إن التعويض عن الضرر المادي كان موجودا منذ القديم، ولكنه تطور مع تطور المجتمع وتبعا لتطور الفكر الإنساني والقانوني، ولقد جاءت النصوص القانونية مركزة على هذا النوع من الأضرار، وفيما يلي نتناول تعريف الضرر المادي أولا ثم صوره ثانيا.

**أولا: تعريف الضرر المادي**

يعرف الضرر المادي بأنه: " ذلك الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته "[2]، والحق هنا إما أن يكون مالي أو غير مالي، ففي هذا قضي أنه: ( يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور)[3].

كما عرف الضرر المادي من خلال مجلة الالتزامات والعقود التونسية بالفصل 107 منها بأنه عبارة عن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها، وتشمل ما تلف حقيقة لطالبها

1- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص244.

2- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص71.

3- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1970/05/25، ص729، مشار إليه في: محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص56.

وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل[1].

إذن فالضرر المادي ينقسم إلى قسمين الضرر الجسماني والضرر المالي، أما الضرر الجسماني هو ما يكون محله نفس الإنسان أو ما دون النفس من الجراحات والأطراف، أما الضرر المالي فيتمثل في التعدي على مال الغير، سواء أدى ذلك إلى إتلاف المال كله أو بعضه أو تغييب المال ونقص قيمته[2].

ولقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الإعتداء على جسد الإنسان، إذ من حق كل فرد أن يحتفظ بجسده سليما ومؤديا لكل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي، فأي إعتداء على جسد الإنسان سواء كان عمدا أو خطأ ليست في الواقع إلا صورا قانونية مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجني عليه، ويشكل فعلا ضارا يستوجب التعويض.

**ثانيا: صور الضرر المادي**

إن الضرر المادي الذي يصيب المجني عليه قد يكون ضررا ماليا، وهذا الضرر يستوجب القانون التعويض عنه والذي يتمثل في:

- الضرر المادي الذي يؤدي إلى فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان الملكية أو الإضرار بها.
- أضرار خاصة تشمل التكاليف التي يتحملها المجني عليه نتيجة العدوان، كالنفقات الصحية والنفسية والقانونية ونفقات النقل ونفقات تشييع الجنازة[3].

وفي مقابل الضرر المالي نجد كذلك الضرر الجسماني الذي ينتج عن أعمال العنف والإصابات والذي يحق للمجني عليه المطالبة بالتعويض عنها، نذكر هذه الصور التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، وهذه الأضرار قد تكون ناتجة عن جرائم العنف العمدية، وقد تكون ناتجة عن جرائم الضرب والجرح الخطأ، فبالنسبة لجرائم العنف العمدية قد ينتج عنها:

- عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما[1].

---

1- الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، المؤتمر السابق الذكر، ص337.

2- زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص55.

3- زكي زكي حسن زيدان، المرجع نفسه، ص71.

- عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما[2].
- عاهة مستديمة[3].

أما بالنسبة لجرائم العنف غير العمدية، أي التي تترتب عن الرعونة أوعدم الإحتياط أوعدم الإنتباه أوالإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، فقد ينتج عنها:

- عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن 3 أشهر[4].
- عجز عن العمل لمدة تزيد عن 3 أشهر[5].

**الفرع الثاني: الضرر المعنوي**

إن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي ليست مقبولة من قبل، حيث كانت الإعتداءات الواقعة على شرف الأشخاص وإيلام عواطفهم لا يمكن تعويضها، باعتبار أنها من الأمور المعنوية غير الملموسة ولا يمكن تقويمها وتقديرها، ذلك لأن الضرر لابد أن يكون قائما، وبناءا عليه يقدر التعويض، لكن في السنوات الأخيرة استقر الفكر القانوني عموما والتشريعات خصوصا على وجوب التعويض على هذا النوع من الضرر، وسنتناول تعريف الضرر المعنوي أولا ثم أنواع الضرر المعنوي ثانيا.

**أولا: تعريف الضرر المعنوي**

يتمثل الضرر المعنوي في الآلام والمعاناة النفسية و العاطفية التي يقاسي منها المجني عليه أو بعض المحيطين به عقب وقوع الجريمة[6]، فالضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه أو اعتباره في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بالمال[7].

وقد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب القتيل ضررا معنويا يتمثل في الألم النفسي الذي يصيبهم بفقده،

---

1- المادة 442/ 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 264/ 1 من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 3/264 من قانون العقوبات الجزائري.

4- المادة 2/442 من قانون العقوبات الجزائري.

5- المادة 289/ من قانون العقوبات الجزائري.

6- يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص-دراسة مقارنة في علم المجني عليه- رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورة، جامعة الإسكندرية، ط1، مطابع صوت الخليج، الشارقة، 1978، ص337.

7- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص71.

كما قد تلحق بهم أو ببعضهم ضررا ماديا[1]، فالقانون يسوي بين الضرر المادي والأدبي في إيجاب التعويض[2].

وقد تواتر اجتهاد القضاء حتى استقر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بمختلف مظاهره، حتى غدا الزوج الذي يمس شرفه الزوجي يلجأ إلى القضاء طالبا الحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي بعد أن كان إلى وقت قريب يرجع إلى الإنتقام بمختلف صوره[3].

ويمكن اعتبار الضرر الذي يحدث بالسب والقذف وغيرهما وكذا المساس بالحياة الخاصة للشخص والإعتداء على سمعته وعلى حقه في سرية مراسلاته من قبيل الأضرار المعنوية، بالإضافة إلى الإعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره[4].

في الواقع إن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كيفما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن لأن الإنسان إذا أصيب في أغلى ما لديه كالشرف والإعتبار، فهذا أسمى من أي تعويض يمكن الحكم به ومن شأنه أن يرفع من معنويات المجني عليه ويجبر بعضا من خاطر المجني عليه، وقوانين التعويض لا تتبع سياسة واحدة بشأن التعويض عن الضرر المعنوي فبعضها يعوض في حدود معينة، والبعض الآخر يستبعد تماما التعويض عن هذا النوع من الضرر، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة 03 فقرة 4 من ق إج ج تنص على أنه: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، والملاحظ أن المشرع نص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

وكذلك نجد أن القانون المدني الجزائري ومن خلال التعديل الأخير 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر[5]، وتدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني حيث كان القاضي يعتمد على المادة 124 من

---

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص352.

2- أمير خالد عدلي، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص608.

3- السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص44.

4- عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية والأدبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001، ص21.

5- نص المادة 182 مكرر ق م: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

القانون المدني وهو نص عام تختلف فيه وجهات النظر وتتمايز فيه الأحكام من جهة قضائية إلى أخرى مما قد يضيع الكثير من الحقوق للمجني عليه، وحسنا فعل المشرع عندما تدارك هذا النقص وأوجب التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أن هذين النصين (المادة 4/3 ق إج ج والمادة182 مكرر ق م) لم يحددا الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض وكان عليه أن يحذوا حذو المشرع المصري الذي حددهم صراحة من خلال الفقرة الثانية من المادة 222 من القانون المدني وهم الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أن التعويض عن الضرر الناتج عن وقوع الجريمة يشمل الضرر الأدبي والضرر المادي معا، معتبرة الأذى المعنوي الذي يلحق المتضرر من الجريمة أعظم وأخطر من الضرر المادي والمالي الحاصل عنها[1].

**ثانيا: أنواع الضرر المعنوي**

يمكن التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي هما الضرر المعنوي المؤقت و الذي سنتناوله في العنصر 1، والضرر المعنوي الدائم الذي سنتناوله في العنصر 2.

**1 –الضرر المعنوي المؤقت**

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في معنوياته وأحاسيسه الشخصية ثم يزول مع الوقت، حيث تختفي آثاره بمرور الزمن، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر، مراعاة في ذلك للوقت الذي أمضاه المجني عليه متضررا من الجريمة، مثل الفعل الذي يوصف بالمحاولة أو التهديد، فإن آثاره لا ترقى إلى مستوى آثار الجريمة التامة والتي يتحقق فيها الركن المادي[2].

**2– الضرر المعنوي الدائم**

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه ومشاعره ويستمر معه طيلة حياته، ويكون عادة ناجما عن الضرر المادي الذي أصاب المجني عليه من جراء عمل إجرامي كحالة الشخص الذي يصاب في جسده بتشويه محدثا عاهة مستديمة سواء كانت ظاهرة أم مخفية،

1– عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة– مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1432هـ– 2011م، ص288.

2– علي جروة، المرجع السابق، ص214.

مثال العاهة الظاهرة ما يصاب به الإنسان في وجهه كضربة سكين حيث يترك لدى المجني عليه علامة مميزة تعطي عنه صورة مشوهة، فالقضاء الفرنسي كان شديد الحرص في تقدير هذا الضرر الذي سماه بالتعويض الجمالي[1] والذي يعمل به القضاء الجزائري أيضا.

**المبحث الثاني: مباشرة دعوى التعويض**

إن الحق المخول للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية إنما ينصب على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها، فإذا ما استعملها كان من شأن هذا الإستعمال تحريك الدعوى العمومية، هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القضاء الجزائي[2]، ذلك أن الدعوى المدنية هي تعويض ضرر خاص، لذلك يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها في ذلك شأن أي دعوى مدنية أخرى، غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل أنه يجد مصدره في الجريمة والخطأ الجزائي، فإن المجني عليه المضرور يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية[3].

وعليه نجد أن المشرع قد منح المجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه تتمثل في إمكانية الخيار بين سلوك الطريق الجزائي، وبالتالي الإدعاء المدني بالإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإما سلوك الطريق الأصلي وهو الطريق المدني لاستيفاء حقه في التعويض طبقا لقواعد القانون المدني.

وبناءا على ما سبق نتناول حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي في مطلب أول، ثم لجوء المجني عليه للطريق المدني و الطريق الجزائي في مطلب ثاني.

---

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 216.

2- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر،1982، ص 495.

3- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994-1995، ص161.

## المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي

يقرر القانون المدني إلزام كل من ارتكب فعلا أضر بالغير بأن يعوضه عن هذا الضرر، ويقيم المجني عليه دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني، أما إذا كان الفعل الضار جريمة جاز للمضرور فضلا عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظم الدعوى العمومية ضد المتهم بارتكاب تلك الجريمة، وهذا ما يعرف بحق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي[1]، فالمشرع الجزائري سلك منهج التشريعات اللاتينية التي تعطي للمجني عليه الحق في الخيار بين الطريقين (م 3 و 4 من ق إج ج ج).

وإذا كان الحق الممنوح للمدعي المدني في رفع دعواه المدنية لتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل فإن السماح له برفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي هو استثناء من هذا الأصل العام، وحق الخيار له أسس وشروط نتطرق إليها في الفرع الأول، وتحكمه قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار نتناولها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أساس حق الخيار وشروطه

إن اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي تحكمه مجموعة من الاعتبارات والأسس الآتي بيانها أولا، كما تحكمه مجموعة من الشروط ثانيا.

#### أولا: أساس حق الخيار

إن الإقرار بحق الخيار أثار شكا في مدى جدواه وفائدته في إقرار العدالة القضائية من جهة أنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله ببحث مسائل مدنية[2]، ومع ذلك فإن معظم تشريعات النظام الإتهامي العام تخول المجني عليه حق الخيار استنادا إلى عدة اعتبارات منها تاريخية (01) واعتبارات العدالة (02)، و اعتبارات عملية (03).

**01-الإعتبارات التاريخية**

من الناحية التاريخية لا يعدو حق الخيار أن يكون أثرا باقيا من آثار نظام الإتهام الفردي الذي كان فيه حق الإدعاء والملاحقة وتحريك الدعوى العمومية منوطا بإرادة المجني عليه[3]، فتمكين المدعي المدني من المطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة

1- عبد الوهاب جومد، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، ط3، دمشق، 1957، ص250.

2- محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط4، 1976، ص248.

3- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص247.

أمام القضاء الجنائي يعتبر تحريكا للدعوى العمومية خاصة في الحالات التي لم تقم فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى تطبيقا للمادة الأولى في فقرتها الثانية من ق إج ج[1].

**02-إعتبارات العدالة**

إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة، فإنها تقتضي بنظم الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجنائية، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة، ذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة للدعوى العمومية يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني وعلى ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق[2]، كما أن تأسيس المجني عليه كطرف مدني يفيد العدالة إلى حد كبير من خلال الأدلة التي يمكن أن يقدمها في سبيل إثبات الجريمة التي وقعت عليه ومن ثم مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة التي هي غاية القضاء.

**03-الإعتبارات العملية**

فقد لا يستطيع المدعي المدني أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في الوقت نفسه خاصة إذا كان دليلا ماديا، ويكون من مصلحته رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية لكي يستفيد من إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي الجنائي ولا يحللها القاضي المدني[3]، الأمر الذي من شأنه أن يسرع الفصل في الدعوى المدنية، وفضلا عن ذلك فإن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى تلافي احتمال وجود تعارض بين الأحكام، وهو أمر متصور في حال رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام المحكمة المدنية والفصل فيها قبل أن

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ص 164.

2- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص247.

3- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص164، وانظر: الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، أنظر في ذلك: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص233.

تباشر المحكمة الجزائية نظم الدعوى العمومية والتي تتقيد في الفصل بالحكم الصادر في المحكمة المدنية[1].

فطرح الدعوى المدنية التبعية أمام الجهة الجزائية يوفر الجهد والوقت والنفقات على الخصوم في الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. ويستمد كذلك حق الخيار يستمد أساسه من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا في المادتين 3 و1/4.

وقد حظي تخويل المجني عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974، وقد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه: "يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الإلتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني"[2].

**ثانيا: شروط ممارسة حق الخيار**

حق الخيار هذا ليس مطلقا بل هو مقيد بشروط حيث إنه لايثبت هذا الحق للمجني عليه في سلوك الطريق الجنائي أو المدني إلا إذا توافرت شروط معينة إذا تخلف بعضها لم ينشأ الحق أصلا فلا يوجد خيار بل عليه أن يسلك الطريق المدني دون سواه[3]، لأنه الطريق الأصلي، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون كل من الطريق الجنائي والمدني مفتوحا، وأن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة.

---

1- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص163-164. وانظر: محمد عياط، حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة، أنظر في ذلك: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص369.

2- وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى: "إن الإلتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل، فهو الطريق العادي ولكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية"، أنظر في ذلك: محمد محمود سعيد ، المرجع السابق، ص496.

3- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة14-12 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص400.

**1- انفتاح الطريق المدني والجنائي**

لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار من البديهي أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلقا لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار، ولا يكون أمام المجني عليه إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض[1].

**أ- أن يكون الطريق الجنائي مفتوحا.**

ويتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل من طرف النيابة العامة، وإذا ما استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بناء على ادعاء مدني منه أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجنائية في الحالات التي يحددها القانون[2]، فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إذا شاء[3]، فالمهم هنا هو أن تكون قائمة ومطروحة بغض النظر عن الجهة التى حركتها[4].

وقد يمنع الطريق الجنائي على المجني عليه في الأحوال التالية:

-إذا ما نص على ذلك بنص قانوني، مثال ذلك عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الإستثنائية (محكمة الأحداث م 476 من ق إ ج والمحكمة العسكرية م24 من قانون القضاء العسكري)[5]. ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه المحاكم ذات صبغة استثنائية فلا يجوز شغلها بقضايا التعويضات حتى تتفرغ للقضايا الأصلية وليس أمام المضرور إلا الإلتجاء للمحاكم المدنية[6].

---

1- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص164-165.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص167.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، مصر،1979، ص339.

4- محي الدين عوض، القانون الجنائي في التشريع المصري والسوداني، ج1، المطبعة العالمية سعد، مصر، 1994، ص 228.

5- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص166.

6- عبد الحكم فودة، التعويض المدني -المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص187.

-وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها مثال ذلك حالة الوفاة، ومضي المدة (التقادم)، العفو، أو صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1].

-ويمتنع الطريق الجزائي أيضا إذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجنائية بعد[2].

**ب- أن يكون الطريق المدني مفتوحا**

و الطريق المدني مفتوح دائما أمام المدعي بالحق الشخصي، لأنه الطريق الأصلي وصاحب الإختصاص الطبيعي[3]، ولا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة[4]، ومثال ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز أن تقام الدعوى المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكب بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة، المادة 30 و31 من قانون 29 جويلية 1981 بشأن الصحافة والمعدل في 1994، وكذا دعوى التعويض المقامة ضد أحد معلمي التعليم العام عن ضرر سببته جريمة ارتكبها أحد تلاميذه[5].

وكما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا انقضى حقه في التعويض لسبب ما كالتنازل عنه مثلا[6].

**2- أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة**

وهذا شرط جوهري ينبغي توافره لممارسة حق الخيار، بحيث يكون موضوع الدعوى المدنية طلب تعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة بصفة مباشرة وليس عن جريمة أخرى، ولقد قررته المادة 2 من ق إج ج بقولها: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض

---

1- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص267.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص339.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص396-397.

4- محمد الفاضل، المرجع السابق، ص259.

5- وقد ورد في المادة 2 من هذا القانون على أن: "تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية رجال التعليم في جميع الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية رجال التعليم إثر وقوع فعل ضار قد وقع من أحد الأطفال أو الشباب المعهود بهم إليهم بحكم وضائفهم، وهي مسؤولية لا يمكن طرحها أمام المحكمة المدنية بمعرفة المجني عليه أو من يمثله".

6- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص339-340.

الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

أما إذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو طلب الحكم بالطلاق مثلا على إثر إدانة أحد الزوجين بجنحة الزنا، فإن المحكمة الجزائية غير مختصة بذلك.

**3- قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي**

إن الشرط الثالث الذي يجب توفره لإمكانية ممارسة المدعي المدني حق اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لممارسة الدعوى المدنية التبعية، هو شرط بقاء الدعوى العامة مطروحة أمام جهة القضاء الجزائي إلى حين إقامة الدعوى المدنية مستوفية لشروط إقامتها[1].

فهذا الشرط الذي تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومؤدى هذه القاعدة أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية، فهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الإختصاص المتعلقة بالولاية وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحجة أنها استثناء من تلك القواعد، وعلى ذلك فإنه ليس هناك حق مبرر لهذا الإستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية[2].

أما إذا كانت الدعوى العامة قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية مثل التقادم والوفاة وصدور حكم نهائي، فإنه لم يعد للمجني عليه أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسة الدعوى لطلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة[3].

**الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار**

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص130-131.

2- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص167.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص131.

يقصد بقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار أنه إذا اختار المضرور لرفع دعواه المدنية أحد الطريقين المدني أو الجزائي فإنه لا يجوز له العدول عن اختياره والعودة إلى الطريق الآخر، ونتطرق فيما يلي إلى أساس قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار أولا ثم إلى تطبيق هذه القاعدة ثانيا.

**أولا: أساس قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار**

أساس هذه القاعدة هو أن أحد الطريقين أصلي والآخر استثنائي ويترتب على ذلك أنه متى كان أمام الفرد كل من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الإلتجاء إلى الطريق الإستثنائي، أما إذا اختار الطريق الإستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه واللجوء إلى الطريق الأصلي[1]. كما أن هذه القاعدة التقليدية كانت سارية المفعول في ظل القانون الفرنسي القديم حيث أيد الفقه والقضاء الفرنسي الأخذ بهذه القاعدة ورأى أنها متعلقة بمصلحة المدعى عليه في الدعوى حتى لا يتحمل مصاريف بطء إجراءات الدعويين، ولذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام بل قاعدة تتعلق بمصلحة لا يجوز التمسك بها إلا من قبل المتهم[2].

**ثانيا: تطبيق قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار**

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار في حالة واحدة وهي اختيار المجني عليه للطريق المدني الأصلي أولا، وهذا ما نجده في نص المادة 5 من قانون إج ج ج: "لا يجوز للخصم الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية"، وجعل لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في:

**1- في حالة اختيار الطريق الجزائي أولا**

فإذا لجأ المدعي بالحقوق المدنية إلى الطريق الجزائي أولا فإنه يستطيع دائما أن يترك هذا الطريق ويلجأ إلى الطريق المدني لأنه بهذا يترك الطريق الإستثنائي إلى الطريق الأصلي في الإختصاص[3] إلا في حالة صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع

1- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 304.

2- محمد عيد الغريب، المؤتمر السابق الذكر، ص402.

3- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص171.

الجزائري في المادة 247 من ق إج ج، وعليه فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار لا تطبق في هذه الحالة.

**2- في حالة اختيار الطريق المدني**

أما في حالة اختيار الطريق المدني فإن المضرور يكون قد لجأ إلى الجهة المختصة أصلا في دعواه، ولذلك لا يحق له أن يترك دعواه هذه ويرفعها إلى المحكمة الجزائية متبعا الطريق الإستثنائي وهذا ما جاء في نص المادة 5 من ق إج ج ج، غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يرد عليه بعض الإستثناءات يكون من المقبول فيها أن يفتح له الطريق الجزائي رغم مبادرته لاختيار الطريق المدني[1]، وهذه الإستثناءات هي:

- إذا كان المجني عليه سلك الطريق المدني يجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك الطريق الجزائي[2].

- إذا كان المجني عليه قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية[3].

- إذا كان المجني عليه لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع بأنه فعل إجرامي، فإذا سلك الطريق المدني ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني ويسلك الطريق الجزائي، وذلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم ، حيث إن الدعوى الجزائية قد رفعتها النيابة العامة ولم يكن للمدعي المدني دور في هذا الصدد[4].

**الفرع الثالث: سقوط حق المجني عليه في الخيار**

إن التجاء المجني عليه إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض حق أصيل خوله القانون إياه في أي وقت ولو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع تركها ورفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فذلك تنازل عن الطريق الإستثنائي إلى الطريق العادي[5]، بينما يسقط

---

1- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص173.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجرات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1992، ص302.

3- الطيب اللومي، المؤتمر السابق الذكر، ص344.

4- المرجع نفسه، ص343، وانظر: عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط1، دار الفكر، بيروت، ص343.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص124.

الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي في حالات وهي اختيار المجني عليه الطريق المدني (أولا)، وأن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية (ثانيا) وأخيرا يجب اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع (ثالثا).

**أولا: اختيار المجني عليه الطريق المدني أولا**

إذا اختار المجني عليه القضاء المدني أولا رغم وجود الطريق السابق أمامه، أي أنه وقت رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني كانت الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية، واختيار الطريق المدني يعني أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الخيار[1]، ولكن إذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة المدنية بصفة فعلية، أو رفعت ولكن بإجراءات غير صحيحة أو رفعت أمام محكمة غير مختصة، وفي هذه الأحوال لا يفقد المدعي المدني حقه في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[2].

وقد جاء نص المادة 5 من ق إج ج صريحا في اشتراط أن تكون المحكمة المدنية مختصة، فإذا لم تكن مختصة أو كانت أجنبية لم يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي[3]، كما يشترط أيضا في المجني عليه المدعي مدنيا العلم بالجريمة أي العلم بوقوع الفعل الضار وبأنه يشكل جريمة فإذا كان يجهل ذلك ورفع دعواه المدنية على أساس ألا سبيل أمامه إلا الطريق المدني ثم يتبين فيما بعد أن سبب الدعوى قد تغير وأنه في الواقع يشكل جريمة لم يسقط حقه في اللجوء إلى المحكمة الجزائية[4].

---

1- قرار بتاريخ 1986/01/07، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 03/1989، ص308. وكذلك قرار بتاريخ 1988/04/12، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 1988، ص254.

2- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1999، ص417.

3- نقض فرنسي بتاريخ 8 فبراير 1940 دالوز الأسبوعي، 1941، ص101، 21 يوليو 1971، مشار إليه في: نواصري العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية- مبادئ الإجتهاد القضائي، باتنة، ص417.

4- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، 1993، ص247.

وتبرز العلة في تقرير عدم جواز اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار الطريق المدني تجنيبا للمتهم المدعى عليه مدنيا من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني[1].

**ثانيا: أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية**

ومؤدى ذلك أن المدعي المدني يفقد حقه في اللجوء للطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل أن يرفع هو دعواه أمام القضاء المدني ففي ظل هذا الفرض تكون قرينة على تنازله عن اختيار الطريق الجزائي[2]، فهو رخصة منحها القانون للمجني عليه فله أن يمارسها أو يتنازل عنها وعدول المجني عليه عن الطريق الجزائي مع انفتاح بابه قاطع في الدلالة على تنازله فليس له بعد ذلك أن يلجأ إليه لأن حقه قد سقط، فإذا لم ترفع الدعوى العمومية فعلا فلا وجود للطريق الجزائي وبالتالي لا يتصور سقوط الحق قبل وجوده[3]، أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وقبل الحكم في موضوعها فإن المجني عليه يستطيع أن يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية وذلك حسب نص المادة 2/05 ق إج ج ج[4].

وما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع استعمل مصطلح رفع الدعوى والذي معناه طرحها أمام جهة الحكم، لكن بالنسبة إلى هذه الحالة فإنه لا يشترط رفعها أمام جهة الحكم بل يكفي تحريكها أمام قضاء التحقيق، والذي يتفق وقاعدة الجنائي يوقف المدني والأساس الذي يقوم عليه[5].

**ثالثا: اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع**

يشترط لسقوط حق المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجزائي بعد ولوجه القضاء المدني أن تكون الدعويان ذات منشأ واحد، أي أن تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني، وهذه الوحدة بين

---

1- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص183.

2- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص15.

3- محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999، ص250.

4- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص128.

5- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص184.

الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في السبب والموضوع والخصوم[1]، فإذا اختلفت الدعويين في إحدى هذه العناصر ظل حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي قائما، فإذا كان المجني عليه قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ضد بعض المتهمين فلا يمتنع عليه رفعها أمام المحكمة الجزائية ضد البعض الآخر لاختلاف الدعويين[2]، كما أن رفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا برد الوديعة لا يحول دون رفعه الدعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد الوديعة، وفي هذا المثال يوجد اختلاف في السبب وفي الموضوع[3]، ومن أمثلة الإختلاف في الخصوم يجوز للزوج أن يتقدم بادعاء شخصي بالتعويض أمام القضاء الجزائي ضد المدعى عليه من جريمة المساس بشرف زوجته لما أصابه من ضرر أدبي وشخصي من جراء هذه الجريمة على الرغم من أن زوجته قد سبق لها وأقامت أمام المحكمة المدنية دعوى تطالب فيها ذات المدعى عليه بتعويض مالحقها من ضرر بسبب هذه الجريمة وهذا المثال يوضح الإختلاف في شخص المدعي[4]، وإذا كان قد طعن بالتزوير في ورقة أمام المحكمة المدنية فهذا لا يمنع من طلب التعويض عن هذا التزوير أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الموضوع أو الطلب[5].

وفي الأخير يمكن القول بأن سقوط حق المجني عليه في اختيار الطريق الجزائي يحمي مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومية والمدنية في وقت واحد[6]، وعليه فإن الدفع بسقوط حقه في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لسبق اختياره للطريق المدني لا يعتبر من النظام العام، وليس لغير المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع، حيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[7]، وإنما يتعين الدفع به من الخصم

1- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص574-513.

2- عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات- دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض- منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص328.

3- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص245.

4- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي-، ج1، منشورات جامعة دمشق، 1429هـ-1430هـ، 2008م- 2009م، ص181.

5- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12 ، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988، ص111.

6- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص127.

7- محمد عوض، المرجع السابق، ص254.

صاحب المصلحة فيه لذا يجب إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به[1].

وعليه إذا اعتبرنا أن مثل هذا الدفع يعتبر من الدفوع الجوهرية التي يجب إبداؤها قبل البحث في الموضوع، فإنه يجب على المحكمة أن تجيب عن هذا الدفع في حكمها بحيثيات مركزة وسليمة[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه هناك من يرى أنه لا محل لسقوط حق المجني عليه في الإلتجاء إلى طريق ما المدني أو الجنائي إذا ما لجأ إلى الطريق الآخر، وينبغي العدول عن هذه القاعدة، لأنه في حالة حرمان المجني عليه من الإلتجاء إلى الطريق الجزائي بعد لجوئه إلى الطريق المدني كانت النتيجة العملية تعطل الفصل في دعواه مع تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني، وكذا تعطيل وإطالة لأمد التقاضي، ثم إن قاعدة سقوط الحق في الخيار هي قاعدة نظرية صرفة لا تكفي لوضع أحكام قانونية وليست لها أي فائدة عملية[3].

**المطلب الثاني: لجوء المجني عليه إلى الطريق المدني أو الجزائي**

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمجني عليه حق إقامة دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى الطريق الأصلي والطبيعي، فماذا يترتب عن مباشرته لهذه الدعوى أمام القضائين؟ وهذا ما سنتناوله من خلال مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني في الفرع الأول، ثم مباشرتها أمام القضاء الجزائي في الفرع الثاني.

1- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص248.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص130.

3- حسن صادق المرصفاوي ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12- 14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص305.

**الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني.**

تنص المادة 4 ق إج ج على أنه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

فإذا اختار المجني عليه الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ففي هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات المتبعة[1]، بيد أن هذا لا يعني انقطاع كل صلة بينها وبين الدعوى العامة، فالعلاقة تبقى قائمة نظرا لوحدة الواقعة الجرمية التي رتبت نشوءهما[2].

فالوحدة في المنشأ أو المصدر بينهما يفرض تأثير أحدهما على الأخرى[3] ، ذلك أن الدعوى العمومية توقف نظر الدعوى المدنية وهو ما يعرف بقاعدة الجنائي يوقف المدني، فسنتطرق لهذه القاعدة أولا، كما أن الحكم الجزائي يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية وسنتناول هذه الحجية ثانيا.

**أولا: قاعدة الجنائي يوقف المدني**

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن وقائع الجريمة موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك[4]، ولا تستقل عنها إلا في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية عن المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية[5]، فهنا الحكم الجنائي لا يكون له أي أثر على الحكم المدني، غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت بينما الدعوى المدنية ما زالت لم تطرح بعد أمام القضاء المدني أو تكون قد طرحت ولكن لم يفصل فيها بحكم، ففي هذه الحالة

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص459.

2- حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 194.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص459.

4- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133.

5- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص148.

تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية[1]، فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية .

وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع الجزائري في المادة 2/4 من ق إج ج بالنص على أنه: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

وفضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادي تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع[2]، وأنه يهدف إلى عدم استصدار حكمين حكم جنائي وحكم آخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة[3]، ففي حالة عدم مراعاة القاعدة قد يصدر الحكم عن القاضي المدني بالمسؤولية المدنية على المحكوم ببراءته جنائيا مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العدالة[4].

إن إرجاء البت في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني الإستعانة بنتائج التحقيق الجنائي في الدعوى المعروضة أمامه[5].

وأيضا من أسباب الإرجاء مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، لأنه إذا ترك القاضي المدني حرا في نظر دعواه المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية فإن العلة من وجود المبدأ لم تعد قائمة[6].

---

1- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص26. وانظر: محمد عياط ، حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة، المؤتمر السابق الذكر، ص370.

2- ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط3، مكتبة غريب، مصر،1991، ص5.

3- عبد الحكم فودة ، التعويض المدني-المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية-المرجع السابق، ص189.

4- عادل عبادي علي عبد الجواد،المرجع السابق، ص352.

5- المرجع نفسه، ص352.

6- نقض جزائي بتاريخ 1983/01/05، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص9، مشار إليه في: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص180.

وقاعدة الجنائي يوقف المدني تعتبر من متطلبات النظام العام، مما يترتب عليه أن القاضي يجب عليه مراعاة هذه القاعدة من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما لا يجوز للخصوم التنازل عنها والاتفاق على مخالفتها[1].

وسنتطرق فيما يلي إلى شروط قاعدة الجنائي يوقف المدني(1) ثم النتائج المترتبة على هذه القاعدة(2).

**1-شروط قاعدة الجنائي يوقف المدني**

لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني لا بد من توافر الشروط التالية:

**أ-ضرورة تحريك الدعوى العمومية**

إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو أن تكون الدعوى الجزائية قد باشرت النيابة إجراءات المتابعة بشأنها قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أومن ممثله القانوني[2].

أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه لا يتوجب وقف النظر في الدعوى المدنية[3].

ولا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى الشرطة القضائية أو النيابة[4].

**ب- وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب**

ويقصد بذلك أن تكون الدعوى العمومية والمدنية ناشئتين عن واقعة واحدة، أما إذا اختلفتا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة فلا يصبح ثمة مجال لإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني، وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[5].

أما معيار السبب فقد انتقى مؤخرا على أساس انه معيار غير دقيق، فهو وإن كان يعطينا حلولا صحيحة في معظم الحالات إلا أنه لا يعطي هذه الحلول في كل الحالات، فقد وجدت

---

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص255.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص138.

3- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2007-2008، ص39.

4- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص263.

5- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص58.

قضايا كثيرة يختلف السبب بين الدعويين المدنية والعمومية ورغم ذلك وجدت الحاجة لوقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين، فإذا قدم شخص دعوى إلى المحكمة الجزائية بتهمة الإصابة الخطأ، ثم أقام المتضرر من الجريمة دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية تأسيسا على مسؤولية حارس الأشياء، فالسبب في كلتا الدعويين مختلف، إذ أنه في الدعوى العمومية الخطأ واجب إثباته وفي الدعوى المدنية المسؤولية مفترضة، ومع ذلك فقد يجد القاضي المدني نفسه مضطرا إلى وقف السير في الدعوى المدنية خشية أن يتعارض في حكمه مع الحكم الجزائي[1].

من أجل ذلك هجر الفقه الحديث معيار وحدة السبب في الدعويين، وذهب الفقه الفرنسي الحديث إلى القول أن وحدة الوقائع بين الدعويين تعني وجود مسألة مشتركة بين الدعويين المدنية والعمومية، وهذا الرأي يبنى على الأساس الذي قامت عليه قاعدة الجنائي يوقف المدني وهو حجية الحكم الجزائي على المدني[2].

**ج – عدم صدور حكم نهائي**

تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية حيث يكون للطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوى المدنية حيث يعتبر في هذه الحالة شرطا واقفا وكذلك الحال إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أوفي حالة الحكم الغيابي فإن مبدأ الوقف يستمر إلى حيث التبليغ.

1– إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص74.

2– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص261.

**3- آثار قاعدة الجنائي يوقف المدني**

إن تطبيق واستعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني يترتب عليها أثرين هما:

**أ- وقف السير في الدعوى المدنية**

يتم وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية، أي أن هذا الإيقاف لا ينتهي إلا بالحكم النهائي الحائز للحجية[1]، وسيظل هذا التوقف قائما ومستمرا إلى أن يصدر حكم تام عن المحكمة الجزائية ويصبح نهائي وغير قابل لأية طريقة من طرق الطعن، وبعد ذلك تعود المحكمة المدنية إلى متابعة إجراءات الفصل في الموضوع لتحكم فيه سلبا أو إيجابا على ضوء ما قضت به المحكمة الجزائية[2].

**ب- اعتبار القاعدة من النظام العام**

تتعلق قاعدة الجنائي يوقف المدني بالنظام العام، ولذلك يلتزم القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها من تلقاء نفسه ولا يقبل تنازل الخصوم عنها ويمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[3]، وهي في ذلك تستند إلى الأساس نفسه الذي قامت عليه وهو حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية والذي يعتبر بدوره من النظام العام[4].

**ثانيا: حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية**

إذا أقيمت الدعوى العمومية أمام المحكمة وصدر فيها حكم نهائي، ثم رفعت بعد هذا الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فإن هذه المحكمة تلتزم بحكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها[5].

وعلى ذلك إذا فصل في الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية فإنه يكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء بالإدانة أو البراءة[6]، بمعنى أنه على الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العمومية إلا أنه لا يتمتع

---

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط13، دار الجيل للطباعة، مصر،1979، ص422.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 140.

3- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص105.

4- رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص302.

5- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص230.

6- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص35.

بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، بل يفصل فيها مقيدا بما يفصل فيه القاضي الجزائي أما إذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفي للفصل في الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فإنها تفصل في الدعوى دون الإلتفاف إلى الواقعة الجنائية[1].

ومبدأ الحجية يهدف أساسا إلى تفادي التعارض بين الحكم الجزائي والمدني، ويمكن إستخلاص هذا المبدأ من نص المادة 2/4 من ق إج ج ج، وسنتناول شروط مبدأ الحجية (1) وإلى تطبيقات المبدأ (2).

**1- شروط مبدأ الحجية**

هذه الشروط هي نفس شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، وهي أن يكون حكما قضائيا وقطعيا، لأن الفصل في الدعوى العمومية على الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها منوطة في أسبابه المكملة والمرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[2]، وجميع القرارات الصادرة من سلطة التحقيق ليس لها حجية، ولا تمنع المحكمة المدنية من نظر الدعوى والقضاء بالتعويض[3]، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي نهائيا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[4] لأنه متى كان يقبل ذلك يصبح محتمل الإلغاء، ويكون لا معنى له لالتزام القضاء المدني بما جاء به والحكم اعتمادا عليه ثم يلغى أو يعدل بعد ذلك[5]، كما يشترط أن يكون هذا الحكم صادرا عن محكمة مختصة، إلا أنه لا يشترط حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به أمام المحكمة المدنية الإتحاد بين الدعويين لا في الموضوع ولا في الخصوم، بل يكفي أن يكون أساس الدعوى المدنية هو ذات الواقعة الجنائية، التي فصلت فيها المحكمة الجزائية أي الجريمة التي كانت أساس الدعويين[6].

---

1- أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها، ج8، 1994، ص158.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص142.

3- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1424-2003، ص362.

4- عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص56.

5- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاهد، الإسكندرية، 1972 ، ص281.

6- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص223.

**2-تطبيقات المبدأ**

يكتسب هذا المبدأ حجية تقيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية ولا تملك بالتالي أن تخالف ما قضى به الحكم الجزائي ويكون ذلك من حيث ثبوت الفعل الجرمي وإسناده إلى المتهم، فإذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل واعتبار المتهم فاعلا لها كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا الحكم ولا يحق لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض بحجة عدم وقوع الفعل أو عدم إسناده للمتهم.[1]

وإذا اقتصر الحكم الجزائي على إدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط واستبعد وجود علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجني عليه فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من أجل الوفاة باعتبار أن علاقة السببية قائمة بين فعل المتهم والنتيجة، غير أنه يلاحظ أنه إذا ما كانت الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة فإن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن وجود هذه العاهة يحوز الحجية أمام القضاء المدني، غير أن ذلك لا يمنع من أن يبحث ما يطرأ بعد الحكم من أضرار أخرى.[2]
ويكتسب هذا المبدأ حجيته كذلك من حيث التكييف والوصف القانوني، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف والوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر، فإذا كيفت الدعوى العمومية على أنها جريمة سرقة امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة[3]، إذن ففي الحالات السابقة إذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم فإن القاضي المدني يتقيد بهذا الحكم بمعنى أنه يحكم بالتعويضات لصالح المجني عليه[4].

أما في حالة الحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم، ففي هذه الحالة نبحث عن أساس البراءة، إذا كان أساسها هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ولا يحكم بالتعويض، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا بقولها: "إن

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص423.
2- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص248.
3- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص224.
4- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص166.

الحكم الصادر بالبراءة لما أثار من شك يفسر لصالح المتهم يكتسب حجية أمام القضاء"[1].
إن تشكك القاضي الجنائي في نسبة الجريمة إلى المتهم تفيد أنه لم يصل إلى الحقيقة، والسائد في الفقه والقضاء أن القاضي المدني على عكس القاضي الجنائي عليه أن يقضي بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعى عليه، وعليه فمن العدالة أن يظل الباب مفتوحا أمام القاضي المدني ليصل إلى الحقيقة[2].

أما إذا كان أساس البراءة هو توافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم فيحكم بالتعويضات لصالح المجني عليه باعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض[3].

ويتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة استنادا إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل ويجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم باعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض.

وجدير بالإشارة إلى أن هذه الحجية في النطاق المذكور تعد من النظام العام فليس لمن تقررت له أن يتنازل عنها وعلى المحكمة أن تتقيد بقواعدها من تلقاء نفسها[4].

وفي الأخير يمكن الملاحظة أنه على العكس إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فإن الحكم المدني لا يحوز أي قوة قانونية لا من ناحية إثبات وقوع الجريمة ولا من ناحية ما قد انتهى إليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر منها[5].

---

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص424.

2- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص124.

3- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص424.

4- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص141.

5- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط3، جامعة بغداد، 1977، ص259.

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو في الجزائر على هذه القاعدة لكن استقر عليها القضاء والفقه الفرنسي رغم ذلك، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه[1].

ويستثنى من مبدأ عدم حجية الحكم المدني على الجزائي إذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة مدنية فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة إلى حين صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة في تلك المسألة الفرعية، وإذا كان الحكم الصادر في المحكمة المدنية بخصوص هذه المسألة نهائيا التزم القضاء الجزائي بها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 331 إج ج الجزائري وما جاء أيضا في الحكم القضائي الصادر في 7 فيفري 1967 والقاضي بأنه: "إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة، فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم بالتصريح بعدم الإختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو إدانة المتهم تلقائيا، فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المعني وتكلفه برفع الدعوى واستصدار الحكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن وأن تحدد له أجلا فيه يتم رفع الدعوى خلال هذه المدة فلا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق"[3].

---

1- إن حجية المدني يقيد الجزائي التي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة وساندته في ذلك غرفة الإتهام قول مردود، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي عرضت عليها حتى في المنازعات التي هي مدنية كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تبت فيها ولا تتقيد به المحكمة المدنية، أو تتوقف في حكمها إلى تقضي المحكمة المدنية في الأمر ولا يكون بالتالي الحكم المدني أي حجية يصرها في أي واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ( نقض بتاريخ 5 ديسمبر 1989، رقم 469، غير منشور، مشار إليه في: نواصري العايش، المرجع السابق، ص150).

2- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص279.

3- نقض بتاريخ 7 فيفري 1967، النشرة القضائية 7/1967، ص85، النشرة السنوية للعدالة 1996، ص329، مشار إليه في: نواصري العايش، المرجع السابق، ص149.

**الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي**

تنص المادة 1/3 ق إج ج على ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1]، يستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية وبالتالي تنشأ قاعدة التبعية.

إذا كان الحق الممنوح للمجني عليه في رفع دعواه المدنية لتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل العام ورفعها أمام القضاء الجزائي هو الإستثناء فقد اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز الجمع بين الدعويين المدنية والعمومية أمام القضاء الواحد كالقانون الإنجليزي[2]، غير أن لهذا الحق من المزايا ما يجعل كثيرا من التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي المصري والتشريع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه يكفل للمجني عليه والمدعي بالحق المدني حقوقا وضمانات كثيرة لا يمكنه الحصول عليها بسلوكه للطريق المدني، وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة إلى القضاء الجزائي (أولا)، ولا يمكن رفعها أمامه استقلالا وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها ومن هنا أطلق عليها اسم الدعوى المدنية التبعية (ثانيا).

**أولا: الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه**

الدعوى المدنية التبعية هي التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر[3]، ومن خلال نص المادتين 2 و3 من ق إج ج يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية إلا إذا توافرت فيها شروط عامة (1) ، وشروط (2).

**1- الشروط العامة**

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شروط عامة تتمثل في وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني

1- قرار صادر بتاريخ 1999/07/06، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية، سنة 2001/2000، ص217.

2- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص162.

3- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص599.

شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه، كما يشترط أن يكون موضوع الدعوى منحصرا في تعويض هذا الضرر[1].

**2-الشروط الخاصة**

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة بالمجني عليه تتمثل في أهلية الإدعاء (أ) والمصلحة في الإدعاء (ب).

**أ-الأهلية**

تشمل أهلية الإدعاء التمتع بالحق في التقاضي وأهلية مباشرة هذا الحق، والحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، وتنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على أن الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، من خلال هذه المادة فإن الشخص المحكوم أو الممنوع من ممارسة حقوقه المالية تبعا للحكم عليه بسبب جناية اقترفها لا يجوز له أن يشكل طرفا مدنيا للمطالبة بمبلغ مالي تعويضا عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة ارتكبها غيره ضده.

كما يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعوى المدنية عموما، ولا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا إذا كان الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 40 وما بعدها من القانون المدني، فإذا كان المجني عليه عديم الأهلية أو ناقص الأهلية لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه وإذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا يدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه[4]، وهذا يعني أن المشرع

1- سلمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، القسم الثاني، العدد الثاني، يوليو 1947، ص263.

2- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص537.

3- محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص408.

4- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص228.

الجزائري لم يضف على عديم الأهلية أو ناقضها صفة المدعي المدني، وإنما أضفى عليه فقط صفة المجني عليه وجعل الإدعاء المدني لممثله القانوني[1].

فإذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبولها، وعلى المحكمة حينئذ أن تجيب طلبه فإن فاته التمسك بالدفع حتى صدور الحكم في الدعوى فليس له أن يثير الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة لأنه لا يتعلق بالنظام العام[2].

**ب-المصلحة**

ذلك لأن المصلحة هي مناط الدعوى ويقصد بالمصلحة هنا المنفعة التي يجنيها المدعي من الإلتجاء إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، ولا يقبل أي دعوى لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون[3].

وبما أن سبب وأساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الذي لحق المجني عليه، فإن إصابة المدعي المدني بضرر وكون هذا الضرر شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة مباشرة هو الذي يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض[4].

إذن فالمصلحة في الإدعاء تعني أن يكون المجني عليه قد نالته الجريمة بضرر محقق شخصي مرتبط بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة[5].

**ثانيا: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية**

من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعيتها للدعوى العمومية، وهذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي على وجه الإستثناء للدعوى المدنية، فلا اختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية في حوزته سواء من خلال تحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم أو برفعها إلى المحكمة مباشرة، فإذا لم تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء الجزائي لسبب ما انعدمت رابطة التبعية وبالتالي

---

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص152.

2- محمد عوض، المرجع السابق، ص172.

3- محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ص125.

4- حسن جوخدار، المرجع السابق، ص164.

5- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص242.

أصبحت الدعوى المدنية غريبة عن القضاء الجزائي[1]، كما يشترط أن تكون الدعوى العمومية مقبولة[2]، وأن تكون المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها مختصة بنظر الدعوى العمومية[3]، ويقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية( تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه)[4].

ولقد نصت على هذه التبعية المادة 3 إج ج عندما أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وسنتناول فيما يلي الآثار المترتبة على قاعدة التبعية (1) ثم الإستثناءات الواردة عليها (2).

**1- الآثار المترتبة على قاعدة التبعية**

تترتب على قاعدة التبعية عدة آثار نوردها كما يلي:

**أ-عدم انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية**

إن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية إختصاص استثنائي وتابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة، فلا توجد الأولى بمفردها أمام القضاء الجزائي دون الثانية، وعلى ذلك إذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العامة يتعين عليها أن تقضي أيضا وفي نفس الوقت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التبعية، وإذا قضت بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توافر أحد شروط إجراءات قبولها أو بطلانه، فإنه يجب عليها أن تقضي أيضا بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية[5].

**ب -تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في الإجراءات**

فتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية، فالدعوى المدنية التبعية تأخذ حكم الدعوى العمومية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات[6]، وهذا حسب المادة 239 ق إج ج.

---

1- محي الدين عوض، المرجع السابق، ص233.

2- المادة 6 من ق إج ج ج.

3- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ص308.

4-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص149.

5- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص411-412.

6- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 149.

وعلة هذا الخضوع لقانون الإجراءات الجزائية هو اتصاف هذه الدعوى بالصبغة الجزائية في حدود معينة كون موضوعها هو تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار المنشئ للجريمة أو أن الحكم في الدعوى المدنية التبعية يكمل العقوبة الصادرة في الدعوى العمومية، مع الإشارة إلى أن هذه التبعية في الإجراءات لا تخص موضوع الدعوى والمتمثل في التعويض الذي يخضع لقواعد القانون المدني[1].

**ج-الفصل في الدعويين بحكم واحد(من حيث مصيرها)**

ويقصد بالفصل في الدعويين بحكم واحد هو الفصل في موضوع كل منهما[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 316 إج ج ج بقولها:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

وتأسيسا على ذلك فإنه إذا حكمت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة لوحدها فإن حكمها بعد ذلك في الدعوى المدنية يعتبر باطلا لصدوره في وقت فقدت المحكمة ولايتها البت فيها طالما أن الدعوى العامة لم تعد قائمة أمامها[3].

هذا ويمكن إبراز قاعدة التبعية بين الدعويين من حيث المصير من خلال التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية حين وحد الحكم في الإستثناء الذي وضعه في المادة 8 مكرر إج ج المضافة بالقانون 04-14 من حيث تقريره عدم تقادم الدعويين العمومية والمدنية التبعية المتعلقة بالمطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، كما تبرز هذه التبعية من خلال الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون إ ج ج ج[4].

1- عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام 30 /31/ أكتوبر 2012، غير منشور، ص5.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص149.

3- حسن جوخدار، المرجع السابق، ص185.

4- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص146-147.

**2- الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية**

بالرغم من تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية إلا أن هناك حالات تفصل فيها المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية دون وجود الدعوى العمومية وتتمثل هذه الحالات في:

**أ- سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية**

تنص المادة 10 من ق إج ج على ما يلي: "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني،
غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الدعوى المدنية يحكمها التقادم المنصوص عليه في القانون المدني، بمعنى أن انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لا يؤثر على هذه الأخيرة ولا يسقطها، إنما تظل المحكمة الجزائية مختصة بالفصل فيها، فإذا توفي المتهم مثلا بعد رفع الدعوى الجنائية والمدنية فإن المحكمة الجنائية تحكم بسقوط الدعوى الجنائية وتستمر في نظر الدعوى المدنية حتى تفصل فيها بحكم في الموضوع[1].

**ب-الطعن في الشق المدني للحكم**

قد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بطريق الإستئناف (م417 ق إج ج)، فتطرح الدعوى المدنية لوحدها على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية أمام المحكمة (م 2/409 ق إج ج ج)، بشرط أن لا يكون هناك طعن من طرف النيابة أو المتهم في الشق الجنائي.

ويعتبر ذلك استثناء من الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

**ج - الحكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض**

يجيز المشرع للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر من تجاوزه في دعواه، وتعسفه في استخدام حقه دونما تبصر أو تريث ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية، لأن المحكمة الجنائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي

1- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007-2008، ص425.

المدني في رفع دعواه المدنية ضد المتهم[1]، ويبدو الإستثناء من مبدأ التبعية في هذه الحالة حيث تنظر المحكمة الجزائية الدعوى المدنية استقلالا عن الدعوى العامة وبدونها، بل دون أن تستند إلى جريمة[2].

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 573-575.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص417.

# الفصل الثاني

# كيفية التعويض

تعتبر الدعوى المدنية وسيلة فعالة في يد المجني عليه من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة، بحيث يرفعها إما أمام المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصلي أو أمام المحكمة الجزائية استثناءا، لكن يبقى الهدف واحد وهو التعويض عن الضرر الواقع، ذلك أنه قد يضمد بعضا من الجراح، بخلاف ما كان سائدا في المجتمعات القديمة حيث كان أساس علاج الجرائم هو الإنتقام.

وإذا نظرنا إلى أهمية التعويض وجدنا أنه يشغل بال المجني عليه كثيرا، وبهذا فإن كان قانون الإجراءات الجزائية يحمي حق المتهم فمن باب أولى عليه حماية حقوق المجني عليه حتى لا يتحملوا الضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض وعدم الإنصاف أمام العدالة، فأهم ما يسعى إليه المجني عليه هو الحصول على التعويض من أي جهة كانت سواء مصدره الجاني باعتباره المتسبب في الضرر، أو كان مصدره الدولة في جرائم خاصة باعتبارها المسؤولة عن الاستقرار وإقامة العدل، إذن الأصل في التعويض هو تحصيله من الجاني، أما الدولة فهي كاستثناء في جرائم معينة ومحددة في التشريع الجزائري.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه كيفية الحصول على التعويض من الجاني، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة.

## المبحث الأول: تحصيل المجني عليه للتعويض من الجاني

إن رفع الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة الهدف الأساسي منه هو جبر وإصلاح بعضا مما أفسدته الجريمة، وذلك في مواجهة الجاني، وهذا لن يتأتى إلا بتقدير التعويض تقديرا عادلا يتناسب والضرر الناتج عن الجريمة (المطلب الأول)، وبعدها تنفيذ هذا التعويض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تقدير التعويض.

حتى يتم تقدير التعويض تقديرا عادلا ومنصفا لابد من مراعاة أسس معينة نتناولها في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى أشكال التعويض في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: أسس تقدير التعويض

إن القانون لم يحدد قيمة التعويض الذي يدفع للمجني عليه ما عدا في حوادث السير بموجب الأمر رقم 15/74 والمعدل بالقانون رقم 31/88 والتي تحدد قيمة التعويض وفقا للجداول المقررة في ملحق هذا القانون، وعدا ذلك فالقانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات التي تقع عليه، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه، فأساس تقدير التعويض من طرف القاضي هو نص المادة 1/182 من ق م ج والتي تنص على أنه: "يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بنص القانون".

وبالرجوع إلى نصوص المواد 131، 132، 133، 182، 182 مكرر من القانون المدني والتي حددت تقدير التعويض على أساس عنصري الخسارة والكسب الضائع حيث منحت للقاضي الحرية في مراعاة الظروف الملابسة التي هي من اختصاص سلطته التقديرية، وعليه يحدد التعويض

بناء على الظروف الملابسة(أولا)، كما يمكن أن يقدر التعويض بناء على طلب المجني عليه (ثانيا).

**أولا: مراعاة الظروف الملابسة**

يقصد بالظروف الملابسة الظروف التي تلابس المضرور وهي الظروف الشخصية التي تحيط به، وما أفاده بسبب التعويض كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض[1]، فيجب على القاضي إدخال الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور عند تقدير التعويض، ذلك أن التعويض يجب أن يقاس على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي، فالمضرور العصبي يكون ضرره أشد من المضرور سليم الأعصاب والمريض بالسكر يكون جرحه عصيب العلاج وطويل الأمد أكثر من غيره، والشخص الذي فقد عينه الوحيدة يكون ضرره أكثر من الشخص الذي كان يتوفر على عينين، إذ العبرة بشخص المضرور[2]، ومن خلال نص المادة 131 من ق م ج فإن القاضي يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة.

غير أنه يكون على القاضي مراعاة تغير الضرر والوقت الذي يقدر فيه حيث يكون الضرر متغيرا عندما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار، ويراعى في تقدير التعويض أيضا موارد المجني عليه وسبل رزقه، ومن يتولى الإنفاق عليه ليعرف قدر ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وما لهذا من أثر عليه وعلى من يعول[3].

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص971.

2- أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1999، ص374.

3- السعيد مقدم، المرجع السابق ، ص198.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التعويض يقدر بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبر ذلك الضرر طالما لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه[1].

وحق المجني عليه في الحصول على التعويض عن الضرر يكون منذ وقوع الضرر وتقدير هذا الضرر يجب أن يحصل وفقا لما تكون عليه حالة المجني عليه وقت صدور الحكم[2].

**ثانيا: تحديد المجني عليه لمقدار التعويض**

قد يتم تحديد مقدار التعويض الذي يريده المجني عليه بطلب منه شخصيا، وهذا الطلب يمثل الحد الأقصى لما يمكن الحكم به، فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر، ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمجني عليه[3]، وإذا حكمت بأكثر من ذلك كان حكمه باطلا[4] ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون مثل تعويض ذوي الحقوق في حوادث المرور[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توفي المجني عليه فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الإجتماعية للهالك ولورثته، وكذا بالنظر إلى نشاطه الإقتصادي، كما يعتمد على المنافع التي كان ينالها هؤلاء منه وعلى كل فالأمر لا يتعدى ضبط مداخيل الهالك فيما بقي له من العمر حسب صحته وتوزيع ذلك على المستحقين[6].

---

1- نقض مصري بتاريخ 1986/4/20، طعن 2276، س45 ق، مشار إليه في: أحمد حسن الحمادي، المرجع السابق، ص381.

2- أحمد حسن الحمادي ، المرجع نفسه، ص375-376.

3- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، المرجع السابق، ص713.

4- راجع قرار صادر بتاريخ 1982/11/09، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة، سنة 1983، ص91.

5- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

6- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص244.

ويحدد مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به، ولا يجوز للقاضي أن يقضي له بتعويض أكبر ولكن يكون له الحق في أن يحكم بتخفيض إذا كانت القيمة المحددة مبالغ فيها، وحسب نص المادة 433 من ق إج ج فإنه لا يكون للمجلس عند إصدار الحكم في الإستئناف أن يعدل الحكم الصادر بالتعويض على وجه يسيء للمجني عليه، ذلك أن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي اعتمد عليها الحكم وكذلك سبب التخفيض[1].

**ثالثا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض**

إن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا ووفق ما تبينه من مختلف عناصر الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع[2]، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية، وهذا استنادا إلى أن كل حكم أو قرار لا بد وأن يشمل على أسباب ومنطوق وإلا كان معرضا للنقض[3]، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها على أسس تقدير التعويض وضوابطه فإن التقدير يخضع لرقابة المحكمة العليا، فإذا أدخلت في حسابها أمورا لا دخل لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه[4].

على أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار في تقديره المركز الإجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمجني عليه، لأن

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/3/20، رقم 159493، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1،، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص213.

2- محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، المؤتمر السابق الذكر، ص415.

3- المادة 379 من ق إ ج ج.

4- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، د س، ص320-321.

التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه وله أن يستعين في ذلك بمختلف الأدلة التي يطرحها عليه الخصوم كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية وهو غير ملزم بذلك ما دام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل[1].

**الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر**

إن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أم أدبيا هو في الأصل عبارة عن أداء مقابل من النقود جراء ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب، فإلى جانب التعويض النقدي الذي سنتطرق إليه (أولا)، قد يتخذ التعويض صورا أخرى هي الرد (ثانيا) والمصاريف القضائية (ثالثا)، إضافة إلى نشر الحكم في الصحف أو تعليقه بالمحال العامة على نفقة المحكوم عليه (رابعا).

**أولا: التعويض بالمعنى الخاص (التعويض النقدي)**

في كثير من الأحيان يتعذر التعويض العيني أي الرد فيضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي وهذا هو الغالب، والتعويض هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويدخل فيه بهذا المعنى قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا[2].

ولكنه يختلف عن الرد في أمر هام وهو أن التعويض لايقضى به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي أو المتضرر، بعكس الرد الذي تقضي به المحكمة تلقائيا دون طلب[3].

ففي جريمة إحداث اصابة عمدية يتكون التعويض من نفقات العلاج التي تحملها المجني عليه وما فاته من كسب كان يحصل عليه لو كان يباشر عمله، وإذا كان إتلاف سيارة يقدر

1- محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص325.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص221.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص365 .

التعويض بثمن ما لحق السيارة من تلف وهي تكاليف إعادة السيارة إلى أصلها، والكسب الذي كان ينتج من استغلالها كسيارة أجرة[1].

فالتعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض، أو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث إن تعويض المجني عليه عادة يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي[2] له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار أو أداء أمر معين متصل بالجريمة التي سببت الضرر على سبيل التعويض، وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما أن لها السلطة –إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والإستئناف، وعليه يجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا (المادة 1/132 من القانون المدني)، والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد العامة[3].

**ثانيا– التعويض العيني أو الرد**

الرد هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني، كالأشياء المسروقة والنقود المختلسة، وهنا يلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية والتي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة[4]، والتعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء

[1]– أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 339.

2– تنص المادة 2/132 من القانون المدني "ويقدر التعويض بالنقد".

3– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص152.

[4]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 313.

المفقود بالجريمة لا زال قائما بذاته، فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها[1].

ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، وإتلاف السند المزور وإبطال العقود المزورة في جرائم التزوير بوجه عام.

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد، فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه كإغلاق محل يدار بدون ترخيص[2].

كما أنه يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في نفس الوقت، وللمحكمة الجزائية أن تحكم له بذلك مثل أن يبقى عند المتهم جزء من الأشياء المسروقة وأتلف الجزء الباقي.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد من 372 إلى 378 من ق إج ج قد وضعت أحكاما خاصة برد الأشياء وأكدت وجوب الفصل في طلبات إسترداد الأشياء[3]، وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها (المادة 372 من ق إج ج)، كذلك تنص المادة 316 ق إج ج في الفقرة 3 أنه: "يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

---

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص313.

3- وقد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده :"من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ومن ثم فما دام الطاعن سبق له أن قدم طلب الإسترداد بمصادرة هذه الأشياءدون ان يقضوا برفض الطلب أو بقبوله يكونوا قد خرقوا القانون" قرار صادر بتاريخ 1990/6/5، رقم 60942، المجلة القضائية، العدد 2، 1993، ص199، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008، ص146.

ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منهما، فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة أما الإلتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها[1]، ولذا تجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا بناء على طلب المدعي[2].

**ثالثا: مصاريف الدعوى (المصاريف القضائية)**

وهي كل ما تكبده المضرور من الجريمة من مصاريف الدعوى والمتمثلة في الرسوم القضائية و ينبغي أن تقتصر على الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة والمعاينة التي يقع على المدعي المدني الإلتزام بدفعها مسبقا[3] (المادة 75 والمادة 337 مكرر ق إج ج).

والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني، أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية، فتنص المادة 4/310 إج ج ج على أنه: "في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..." وتنص المادة 1/367 إج ج على أنه: "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامها بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة..."، ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب، فتنص المادة 368 إج ج على أنه: "لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته،

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص402.

2- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص212.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص205.

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

وعليه فالمتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييف الواقعة المتهم بها بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له لا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى، إلا أنه إذا كانت البراءة مردها امتناع المسؤولية كحالة الجنون مثلا فإنه يجوز القضاء على المتهم بكل المصاريف أو جزء منها وهو ما تنص عليه المادة 2/368 إج ج ج.

والمشرع الجزائري نص على حق المدعي المدني في تعويض تلك المصاريف القضائية في حالة قبول ادعائه من خلال المادة 367 الفقرة الأخيرة من ق إج ج، والتي تنص على عدم التزام المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعى ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في الجريمة[1].

ويلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه إذا خسرها وحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الإختصاص أو اعتبر تاركا لها[2] طبقا للمادة 246 والمادة 369 إج ج ج .

وما يمكن تسجيله بخصوص تعويض المصاريف القضائية أن أتعاب المحامي لا تدخل ضمنها وهذا فيه إهدار لحقوق الضحية فلولا الجريمة لما خسر وتكبد تلك المصاريف الإضافية ثم إن القانون المدني ينص على أن تقدير التعويض يكون على أساس الخسارة التي لحقت المضرور المدعي

1- وقد جاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا: "ما دام ادعاء الطرف المدني قد قبل وأن المدعي المدني لم يخسر دعواه، فإن قضاة الإستئناف الذين قضوا بتحميله المصاريف يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون"، صادر بتاريخ 1991/4/13، رقم 70814 المجلة القضائية، عدد4، س1992، ص218، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص145.

2- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص224.

مدنيا فأتعاب المحامي تدخل ضمن تلك المصاريف خاصة وأن الإجراءات القانونية لا يعلمها جميع الأفراد.

**رابعا: نشر الحكم**

يستقر أغلب الفقه والقضاء على اعتبار نشر الحكم بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في الصحف أو تعليقه على المحال العامة إحدى طرق التعويض الذي تقضي به المحكمة بناء على طلب المجني عليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وحتى في القانون المدني، غير أن نص المادة 132 من ق م تنص على أنه: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

وبالنظر إلى ما يقابل هذا النص في القانون المدني المصري من خلال المادة 2/171 نجد أن المشرع المصري استعمل عبارة ( أداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع) بدلا من عبارة ( أداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع) التي استعملها المشرع الجزائري، والملاحظ أن المشرع المصري كان أدق في التعبير خلافا للمشرع الجزائري.

وطلب نشر الحكم يكون غالبا في الجرائم التي تمس الشرف والإعتبار كالقذف والسب[1].

1- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص213.

## المطلب الثاني: تنفيذ التعويض

إنه لا يكفي تقدير التعويض وصدور حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة التي وقعت، ولا يعتبر حصولا على حقوقه كاملة، بل يجب أن يتم تنفيذ هذا التعويض وتجسيده عمليا وواقعيا، لكن عند التنفيذ قد يتعدد المدعون مما يستدعي التضامن في التعويض وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وقد تظهر وتطرأ عدة إشكالات عند التنفيذ نتناولها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التضامن في التعويض

إن التضامن هو طريق التحصيل لأنه يسهل التنفيذ ويجعله ضمان لأن يحمي الدائن من احتمال عسر مدينيه ويجعل المدينين بعضهم البعض كفيل، والتضامن بين المدعى عليه في الدعوى المدنية معناه أنه يحق للمحكوم له أن يقتضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد منهم فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض، وبالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الآخرين المسؤولين معه عن التعويض[1].

#### أولا: التضامن بالنسبة للمدعي بالحق المدني

إذا انتهت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالدعوى المدنية بالتعويض فإن الحكم يكون لصالح المجني عليه المدعي مدنيا، ولا تثور أية صعوبة إذا كان هذا الأخير واحدا إذ يقضى له بالتعويض كله لكن إذا تعدد المدعون في الدعوى المدنية كما إذا رفعت من ورثة المجني عليه فكيف سيتم التعويض؟.

في هذه الحالة إذا طالب كل واحد منهم بقدر من التعويض في دعوى على حدى فإن على القاضي أن يحكم له بما يراه وفقا لتقديره، فإذا طالب المدعون جميعا بمبلغ واحد بما لحقهم من الضرر كان القاضي بين أمرين إما أن يقضي لكل منهم بنصيب خاص مقابل ما لحقهم من الضرر،

1- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص234.

وأما أن يحكم بمبلغ واحد للمدعين، ويكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم كل حسب الضرر الذي أصابه من الجريمة[1]، وقد قضي بأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدني جملة وتحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر، ولا يطعن في الحكم أن المحكمة لم تخصص فيه لكل مدع مدني نصيبه في التعويض المقضي به إذ الشأن في تقسيم المبلغ الكلي المقضي به على المتهم للمدعين بالحق المدني لهؤلاء المدعين أنفسهم، كما أنه لا يوجد ما يمنع من توزيع التعويض على المضرورين مباشرة من المحكمة[2].

**ثانيا: التضامن بالنسبة للمدعى عليه**

في حالة تعدد المتهمين يجوز توجيه الدعوى المدنية إلى بعضهم فقط دون البعض الآخر سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أو إليهم جميعا[3].

وقد فصل في هذا القانون المدني من خلال المادة 126 حيث يفترض التضامن بين الملتزمين بالتعويض عن العمل الضار عند تعددهم، هذا التضامن يتمثل في إحدى الصورتين، فإما أن يكون بين المتهمين والمسؤولين عن الحقوق المدنية أو بين المتهمين فقط، ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاطه في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاق أو تفاهم على الإعتداء الذي وقع ذلك أن الإتفاق تقتضيه في الأصل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء[4].

---

1- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص403.

2- أحمد حسن الحمادي، المرجع السابق، ص369-370..

3- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص243.

4- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص228. وانظر: محمد صبحي نجم، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، المؤتمر السابق الذكر، ص416.

غير أنه لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولية عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا، بل يكفي أن يكون قد وقع من كل واحد منهم خطأ ولو كان غير الذي وقع من زميله متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمجني عليه ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد[1]، فالمبدأ هو وجوب التعويض الكامل للمجني عليه عن الضرر الشخصي والمحقق الذي أصابه مباشرة عن الجريمة فلا يجب أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر الحاصل، وتحصينا لهذا المبدأ فقد جعل كافة المحكوم عليهم من أجل نفس الجريمة متضامنين بالنسبة لأداء التعويضات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

**الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ التعويض**

ليس مجرد الحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه من جراء الجريمة القول بوصوله لهدفه الذي كان يسعى إليه بل يجب أن يقبض المجني عليه مبلغ التعويض فعلا تنفيذا للحكم القضائي، وقد أقر المشرع وسائل وأساليب لتحصيل هذا التعويض والمتمثلة في الإكراه البدني، و عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض، وسنتطرق إلى كلتا الوسيلتين على التوالي.

**أولا: الإكراه البدني**

الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ الجنائي يستهدف حمل المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضده أو بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للغير بعد التنبيه عليه بالدفع[3].

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص163.

2- محمد عياط، حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة، المؤتمر السابق الذكر، ص376.

3- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص2538-2539. وانظر: سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد، الأردن، 1433هـ-2012م، ص258.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد الكتاب السادس المعنون ب: "في بعض إجراءات التنفيذ الباب الثالث بعنوان "الإكراه البدني"، مما يفيد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض على المجني عليه، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية وقروض النقود وكذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[1].

وحسب المادة 598 إج ج فإن التعويضات المدنية تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده.

ففي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه اختياريا الحكم القضائي بالتعويض أقر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني الذي لا يسقط بأي حال من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية كالحجز مثلا وهذا ما نصت عليه المادة 600 إج ج.

وعلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت حكما يقضي بتعويض المدعي المدني أن يحدد[2] مدة الإكراه البدني حسب المادة 600 من ق إج ج.

إلا أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا، بحيث لا يجوز تطبيقه إلا في الحالات التي حددتها المادة 2/600 ق إج ج والمتمثلة في:

1-قضايا الجرائم السياسية.

2-في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

---

1- سائح سنقوقة، الدليل العالي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص173.

2- "إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من ق إ ج"، نقض بتاريخ 13 ماي 1986، رقم 270، غير منشور، مشار إليه في: نواصري العايش، المرجع السابق، ص287.

3-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

4-إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

وأي مخالفة لهذا يعتبر خرقا للقانون ويجعل من الحكم أو القرار مستوجبا للنقض[1].

ونجد أن المشرع لم يترك المجال مفتوحا في تحديد مدة الإكراه البدني، إنما وضع لها نطاقا معينا ومحددا وذلك حسب نص المادة 602 من ق إج ج، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

ومع كل هذا فإنه يشترط أن يكون المحكوم عليه موسرا ولم يمتثل للتنبيه عليه بسداد التعويض، وقد أجاز المشرع المصري الإكراه البدني لتحصيل التعويضات المقضي بها للحكومة وكذلك للمجني عليه ضد مرتكب الجريمة[2]، فلا يجوز اتخاذ الإكراه البدني إلا ضد مرتكب الجريمة ولا يجوز اتخاذه ضد الورثة ولو امتنعوا عن التنفيذ في التركة ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنية[3].

كما أورد المشرع الجزائري نصا للحالة التي يمكن للمدعي المدني تدارك أو وقف الإكراه البدني الموقع عليه وذلك بدفع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أصل وفوائد ومصاريف بحيث إن قيام المدين بدفع ما في ذمته يؤدي إلى الإفراج عنه فورا، كما أن رضا الدائن وتراجعه أيضا يضع حدا

1- وقد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده أنه: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الإستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"، صادر بتاريخ 1990/05/15، رقم 64780، المجلة القضائية، عدد3، س 1992، ص234. مشار إليه في أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص353.

2- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص59.

3- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص2539.

لهذا الإجراء المسلط على شخص مدينه ومتى تحقق ذلك سعى وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه[1] (المادة 609 من ق إج ج).

ويجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف التنفيذ عليه في البداية بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته[2].

إلا أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل ذات الدين ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه[3] (المادة 611 ق إج ج).

**ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن بالنقض**

لقد تم الإجماع في مؤتمر بودابست على وجوب تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه، وقد أصدر المؤتمر التوصية التالية: (يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا مؤقتا لضمان حصول المجني عليه على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان)، وقد أخذ القانون المصري بهذه التوصية من خلال نص المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما أن المشرع الجزائري من خلال المادة 499 من ق إج ج التي تقرر تنفيذ التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم، بحيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق المجني عليه الذي تضرر من

1- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص176.

2- المادة 610 ق إ ج ج.

3- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص177.

4- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة12- 14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990 ، ص 435.

الجريمة، ولأن الفصل في الطعن قد يطول أحيانا، فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية[1].

وبهذا يكون المشرع قد حفظ حق المجني عليه في التعويض من المماطلات التي تحدث من المحكوم عليه، وفي الوقت نفسه يكون قد ساير ماتدعو إليه المؤتمرات الدولية من الوقوف بجانب المضرور في وقت حاجته الشديدة للتعويض ولو بتعويض مؤقت سريع يؤدي الغرض[2].

**المبحث الثاني: حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة**

من المسلم به أن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر كما هو الحال في الماضي على الوظائف التقليدية، بل امتد نشاطها وأصبح يغطي كافة الجوانب، وذلك بعد تعقد الحياة الإجتماعية وتنوع المشكلات باعتبار أن الدولة هي التي تكفل حقوق الأفراد، فمن أهم واجبات الدولة هو واجب الحماية بشتى صوره.

وقد يحدث أن لا يحصل المجني عليه على التعويض من جراء الإعتداء الذي وقع عليه لسبب من الأسباب، مما يستدعي تدخل الدولة لجبر الضرر باعتبارها ولي من لا ولي له.

وبناءا على ما سبق نتناول أساس التزام الدولة بالتعويض في المطلب الأول، ثم حالات التزام الدولة بالتعويض في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه**

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه أساسها التزام قانوني، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن مسؤولية الدولة تقوم على التزام اجتماعي، وسنتولى بالدراسة كل منهما على التوالي.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض المجني عليه**

ونتطرق فيه إلى مفهوم الأساس القانوني أولا، ثم النتائج المترتبة على الأخذ به ثانيا.

**أولا: مفهوم الأساس القانوني**

---

1- المادة 499 من ق إج ج.

2- رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص272.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه من الجريمة هو أساس قانوني، بمعنى أن المجني عليه حين يطالب الدولة بالتعويض فإنه يطلب حقا مقررا له وليس مجرد منحة تقدمها له.

وقد برر أصحاب هذا الإتجاه في اعتماد هذا الأساس إلى أن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى، وبمقتضاه التزام الفرد بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام، ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا الرأي أنه من الإلتزامات المؤدية إلى التزام الدولة بتعويض المجني عليه واجب أساسي يقع على الكافة في المجتمع وهو واجب الإبلاغ عن وقوع الجرائم وعن مرتكبيها، ومعاونة السلطات في كشف الجرائم[1]، وتتبع المساهمين فيها، كما يلتزم الشهود بالمثول أمام السلطات المختصة لأداء الشهادة والتعاون مع القضاء للوصول إلى الحقيقة الكاملة، فمن المسلم به أنه قد يتعرض هؤلاء الأفراد لخطر ما عند أدائهم هذه الأعمال مثل التعدي على الشاهد والخبير ومن هنا يكون على الدولة واجب أساسي هو توفير الضمانات اللازمة لهم لحسن أدائهم لهذا الدور الاجتماعي الهام وتعويضهم في حالة تعرضهم لهذه الاعتداءات[2].

ويعتبر الفقيه الإنجليزي "بنتام" 1748-1832 رائد فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة بصفة عامة والتي أقامها على الأساس القانوني حيث إن الدولة تلتزم بتوفير الحماية والأمن الكافي لأفراد المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم خاضعين لقانونها من المقيمين بموجب فكرة العقد الإجتماعي المبرم بين هذه الدولة وهؤلاء الأفراد[3].

---

[1]- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص28.

2- يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص14.

3- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص166.

**ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس القانوني**

يترتب على الأخذ بالأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض عدة نتائج تتمثل في:

**1- تعويض المجني عليه واجب على الدولة وحق للمجني عليه**

يعني أن دفع التعويض للمجني عليه أو ورثته بسبب وقوع الجريمة هو حق قانوني لها مصدره الجريمة، وليس منحة أو تبرعا أو هبة تقدمها الدولة له بدون مقابل[1]، ويترتب على هذا الإتجاه أن التعويض لا ينظر إليه بوصفه تعويضا مدنيا يقاس بمدى حاجة المستحق له[2] ومستوى دخله، كما لا يلزم من يطالب به أن يثبت تقصير الدولة في منع وقوع هذه الأضرار التي لحقت به[3].

وقد أكدت هذا المفهوم عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر " لوس أنجلس" بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه التي عقدت بالقدس سنة 1973، والمؤتمر الحادي عشر للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي عقد في بودابست سنة 1974، كما أكدته قلة من التشريعات المتعلقة بتعويض المجني عليه[4].

**2- إلتزام الدولة بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن الجريمة أيا كان نوع هذه الجريمة**

إذ أن التعويض لا بد وأن ينظر له باعتباره وسيلة لجبر ضرر مادي أو معنوي لحق بالمجني عليه، وليس على أساس نوع الجريمة المرتكبة، ولهذا فالمجني عليه في جرائم الأموال يماثل المجني عليه في جرائم الأشخاص، أي لا يقتصر تعويض الدولة على جرائم دون البعض الآخر[5].

---

3- خيري أحمد الكباش، المسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أنظر: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 1989/13/12، دار النهضة العربية، 1990، ص583.

2- محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض، المؤتمر السابق الذكر، ص518.

3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص168.

4- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص20-21.

5- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص168.

**3- أن الفصل في موضوع التعويض يتم عن طريق جهة قضائية**

وهذه النتيجة تعتبر منطقية ومستفادة بحكم اللزوم العقلي والقضائي، ذلك لأن هذا الإلتزام المفروض على الدولة نابع من جريمة مرتكبة[1]، وهذه الجريمة مرت بإجراءات جنائية معينة قامت بها سلطات العدالة الجنائية، وهذه الإجراءات من اختصاص المحاكم على اختلاف أنواعها، ويصدر بها حكم قضائي بات يقرر ثبوت مسؤولية الدولة عن هذا التعويض[2]، فالجهة القضائية هي التي تقرر ما إذا كان الفعل يعد جريمة أم لا، وما إذا كان الضرر الذي وقع قد حدث بسبب هذه الجريمة أم لا[3].

**الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي لتعويض المجني عليه**

ونتطرق فيه إلى مفهوم الأساس الإجتماعي أولا ثم النتائج المترتبة على الأخذ به ثانيا.

**أولا: مفهوم الأساس الاجتماعي**

إن التزام الدولة بتعويض الضحية طبقا لرأي غالبية الفقهاء هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الإجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والإجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة[4]، على اعتبار أن الأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأفراد وهم كغيرهم من الطوائف الأخرى كالعمال والعجزة والمرضى والشيوخ يحتاجون إلى رعاية خاصة ومتميزة من الدولة، فكما أصدرت الدولة تشريعات لحماية ذوي العاهات وأسر المسجونين وغيرهم فعليها أيضا إلتزام اجتماعي يتمثل في وجوب إصدار تشريع من نوع خاص متضمن الحماية التامة للمجني عليهم في الجريمة[5].

**ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بالأساس الاجتماعي**

---

1- يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص151.

2- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص169.

3- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص31.

5- محسن العبودي، المرجع السابق، ص 517.

1- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر، ص 520-521.

تتلخص هذه النتائج فيما يلي:

**1- التعويض الذي تدفعه الدولة إلى المجني عليهم أو ورثتهم هو نوع من أنواع الإعانة الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية،** فلا يعتبر هذا التعويض حقا للمجني عليهم كما هو الحال في النظام الإنجليزي وولاية نيويورك بأمريكا[1].

**2- الدولة حين تقرر إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة فإنها توازن بينه وبين جسامة الأضرار الناتجة من الجريمة،** ومن ثم فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم بل تقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن[2].

**3- أساس دفع التعويض عند أنصار هذا المذهب هو حاجة المجني عليهم لهذا التعويض من الدولة،** لذا نجد أن قوانين التعويض تنص على أن التعويض يمنح لمن وجد في ضائقة مالية شديدة أو أصيب بأضرار جسيمة، والثانية أن التعويض يعطى في حدود معينة، وكثير من قوانين التعويض تضع حدا أقصى للمبلغ الواجب دفعه للمضرور[3].

**4-إن الدولة تعهد بهذا التعويض باعتباره ناتجا من التزام اجتماعي إلى جهات إدارية وليس إلى جهات قضائية** أي تعهد به إلى نفسها فالمشرع في ولاية كاليفورنيا بأمريكا مثلا تأثر بهذا وعهد بالفصل في طلبات التعويض إلى إدارة الإعانة الحكومية ثم إلى إدارة الرقابة الحكومية وهما جهتان إداريتان[4].

من خلال ما سبق يتبين بجلاء أن أساس التزام الدولة بالتعويض يقوم على العنصرين القانوني والإجتماعي، ولا يجب الأخذ بأحدهما دون الآخر حيث أنهما يكملان بعضهما البعض[5].

---

1- خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص588.

2- خيري أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص588.

3- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص35.

4- خيري أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص587.

5- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص171.

## المطلب الثاني: حالات التزام الدولة بالتعويض في التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري ومن خلال نصوصه القانونية المتعلقة بالتزام الدولة بالتعويض، لا يلزم الدولة بتعويض جميع ضحايا الجرائم، وإنما اقتصر فقط على بعض الحالات والفئات، فقد نص على تعويض ضحايا حوادث المرور في حالات معينة حين أسند مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات، كما أعهد لصندوق الضمان الإجتماعي تعويض المجني عليه في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضده، وكذلك منح وأقر تعويضا لضحايا الجرائم الإرهابية من خلال إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وسنتولى بالدراسة هذه الحالات الثلاث على التوالي.

### الفرع الأول: تعويض ضحايا حوادث المرور من الصندوق الخاص بالتعويضات

نظرا للتزايد الرهيب في حوادث المرور وما تخلفه من أضرار مختلفة ومتنوعة خاصة الجسمانية منها، فقد أصبح من الضروري إيجاد حل لتعويض هؤلاء الضحايا في حال استحالة تعويضهم من قبل مرتكب الفعل و في حالة رفض شركات التأمين تعويضهم لسبب ما، وغير ذلك من الحالات المطروحة في الواقع العملي مما جعل الدولة[1] تتدخل لتعويضهم من خلال إنشاء صندوق خاص للتعويضات والذي أصبح يسمى فيما بعد بصندوق ضمان السيارات، وسنتطرق أولا إلى إنشاء هذا الصندوق ثم إلى الحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق ثانيا.

#### أولا: إنشاء صندوق خاص للتعويضات (صندوق ضمان السيارات)

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء الحوادث، وأموال الصندوق تمول في الغالب من الخزينة العامة للدولة، فالمشرع جعل هذه الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن الحوادث،

1- كما أن الدولة تلتزم بالتعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها أو موضوعة تحت حراستها. المادتان 2 و12 من الأمر رقم 15/74.

فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض[1].

لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ثم بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 3/32 والمادة 34 من الأمر السابق، حيث حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية وجعل مجال تدخله في حدود ضيقة.

**ثانيا: حالات تدخل الصندوق**

إن الأصل أن شركات التأمين هي المسؤولة عن تعويض ضحايا حوادث المرور[2]، لكن هناك فئات من الضحايا لا يمكن تعويضهم من طرف شركات التأمين وهذه الحالات هي مجال تدخل الصندوق وهي محددة على سبيل الحصر، وتتمثل في:

1-عدم معرفة الشخص المتسبب في الضرر.

2-عدم كفاية الضمان الذي اكتتبه لدى شركة التأمين.

3-أو بسبب إحدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسؤول عن الحادثة كالسياقة في حالة سكر.

4-سارق السيارة وشركاؤه إذا تسببوا في وقوع أضرار جسمانية للغير.

5-السائق الذي يكون وقت الحادثة لا يملك رخصة السياقة.

وبالرجوع إلى المادة 24 من الأمر رقم 15/74 فإنها تحدد لنا الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق حيث جاء فيها: "يكلف الصندوق الخاص

---

1- يوسف دلانده، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2007-2008، ص26.

2- باعتبار أن التأمين إلزامي على المركبات والهدف منه هو تحقيق حماية قانونية للمضرور من خلال حصوله على الإستحقاقات المناسبة في حال وقوع الحادث (أنظر تفصيل ذلك: مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص52 وما بعدها).

بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادثة أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"[1].

فمن خلال نص المادة يشترط للحصول على التعويض من الصندوق أن يكون الضرر جسمانيا، كما يشترط أيضا أن تكون المركبة هي المتسببة في الحادث.

فعندما تتوافر واحدة أو أكثر من الحالات التي يوجب فيها القانون تحميل الصندوق الخاص بالتعويضات ضمان منح الضحية تعويض معين عن الأضرار التي تكون قد أصابته بسبب حادث ما من حوادث السيارات، فإن هذا الصندوق يحق له أن يتدخل في الخصام أمام القضاء الجزائي أو المدني ليحل محل الضحية من أجل طلب الحكم له بالمبالغ التي سبق أن دفعها هذا الصندوق إلى الضحية المتضرر من الجريمة أو تلك المبالغ المقرر دفعها له فيما بعد[2].

وهذا ما يستخلص من نص المادتين 28 و31 من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر، حيث نصت الأولى على أنه: "يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له" ونصت الثانية على أنه "...يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل

1- المادة 24 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167

الرسمي المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين...".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة) والأشخاص الواقعين تحت رقابته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية، وبهذا يكون المشرع قد بالغ في الأخذ بالأساس الإجتماعي لحماية الضحايا[1].

**الفرع الثاني: تعويض ضحايا حوادث العمل من صندوق الضمان الاجتماعي**

تهدف عملية التأمينات إلى جبر الضرر الذي يصيب أي شخص سواء نجم عن جريمة أو عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.

**أولا: تعويض ضحايا حوادث العمل الناتجة عن خطأ رب العمل أو الغير**

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمينات الاجتماعية في القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بطرق التسوية في حالة نزاع، ومن خلال هذا القانون نجد أن التأمينات الاجتماعية تنحصر في نوعين التأمين عند العجز عن العمل والتأمين على الوفاة.

فإذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل، فعلى المصاب أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير، وهذه الدعوى قد تكون أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ[2]، فإذا ما ثبت خطأ

1- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص133-134.

2- ذيب عبد السلام، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، ع2، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996، ص26-27.

صاحب العمل يستفيد المجني عليه أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي تنص على أنه: "في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد من صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية"، أما في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 1/52 من القانون رقم 15/83.[1]

ولقد حدد القانون 13/88 مهلة التصريح بالحادث، فمن المجني عليه أو ممثله إلى صاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل، ومن صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة، وعلى هيئة الضمان الاجتماعي بدفع المبالغ المستحقة للعامل المصاب سواء كانت التعويضات عينية كالعلاج مثلا أو تعويضات نقدية.

وأخيرا عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من القاضي على المستندات الخاصة بالإجراءات وتتولى مصاريف العلاج، ولها أن تحل بعد ذلك محل المجني عليه في مطالبة الجاني ما دفعته (المادة 48 من القانون 15/83 المتعلق بالتأمين الصحي خارج الأمراض المهنية وإصابات العمل).

**ثانيا: حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل المجني عليه**

1- تنص المادة على أنه: "يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث".

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث، وذلك بالمطالبة باسترداد ماسددته أو ما عليها أن تسدده[1]، وهذا حسب المادة 3/47 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه: " يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام".

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه وبين المصاب يخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الأداءات التي تحملتها وذلك في حدود التعويض الملقى على عاتق هذا المتسبب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/52 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض المجني عليه التي ارتكب ضدها خطأ سواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث.

**الفرع الثالث: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب**

الإرهاب هو كل عمل يتصف بالعنف والتهديد الموجه ضد فرد أو جماعة من الأبرياء أو ممتلكاتهم أو الممتلكات العامة والذي من شأنه أن يثير الهلع والخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه بغية الوصول إلى غرض معين، فالعمل الإرهابي قد يصيب الأشخاص والأموال وكذلك المرافق العمومية.

وتعتبر ضحية عمل إرهابي حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي به إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

1- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص27.

ونظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب وما تخلفه من الضحايا فقد وضع المشرع نظاما خاصا لتعويضهم من قبل الدولة.

**أولا: إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب**

لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[1] وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

**ثانيا: المستفيدون من التعويض**

يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم، وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي والقطاع الخاص، وذوي حقوق الضحايا غير العاملين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/26 من المرسوم السالف الذكر، والتي جاء فيها ما يلي: "يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه".

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا للمادة 112 من نفس المرسوم الزوجات و أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال

1- لقد نظم المشرع كيفيات سير الصندوق ضمن الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

المكفولين وفقا للتشريع المعمول به، والأبناء مهما يكن سنهم إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة مستديمة أو مرض مزمن والبنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكذلك أصول المتوفي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب يستفيدون من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم السالف الذكر، وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتقاعدين هم أيضا يستفيدون من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد[1].

**ثالثا: أشكال التعويض**

يكون التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

– في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميون المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفي أبناء قصر أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفي الفعلية قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

– رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفي أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته.

1– الطيب سماتي، المرجع السابق، ص317.

– رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

– مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الإغتيالات الإجتماعية.

ويجب أن يودع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقا للمادة 34 من المرسوم السالف الذكر، وقد حددت المادة 91 من نفس المرسوم الأملاك المعنية بالتعويض، وهي المحلات ذات الإستعمال السكني، والأثاث، والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات. وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فنص المادة 95 من هذا المرسوم يحدد كيفية تعويض المحلات ذات الإستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات[1].

ونستنتج مما سبق أن التشريع الجزائري إهتم بتعويض فئة معينة من المجني عليهم وفي جرائم معينة أوردها على سبيل الحصر، وكان من الأجدر عليه أن يقوم بتعويض المجني عليهم بصفة عامة وفي جميع الجرائم خاصة الخطيرة منها.

1– موسى قروف، التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام2012/10/24/23، ص11.

## الخاتمة

إن المجني عليه باعتباره العنصر المهم والفعال في الدعوى المدنية، لأنه صاحب الحق الذي نالته الجريمة بضررها مباشرة، فهو بذلك أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية إلى اهتمام خاص لاستيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من يحتاج الجريمة، فليس من العدل أن ينصب جل الإهتمام على الجاني ويترك المجني عليه يعاني الضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض.

فالضرر الناتج عن الجريمة يمنح للمجني عليه إمكانية الخيار بين رفع الدعوى المدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي، أو رفعها أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية استثناءا مع تقييدها بشروط يلزم توافرها في الضرر وهي أن يكون مباشرا وشخصيا ومحققا، وهذا لتمكين المجني عليه من الوصول إلى حقه بأيسر الطرق وأقل التكاليف.

ولكفالة أفضل لحق المجني عليه في التعويض فقد فرض المشرع التأمين الإجباري على الآلات ووسائل النقل لكفالة حقوق ضحايا حوادث المرور، وكذا في قوانين الضمان الإجتماعي للعمال المعرضين لأخطار مهنية، بالإضافة إلى وضع قانون تعويض ضحايا الإرهاب.

لكن رغم كل هذه الضمانات والحقوق التي وضعها المشرع للمجني عليه من أجل حمايته والحصول على حقه في التعويض، إلا أنها تبقى غير ناجعة وغير كافية نظرا لتجاهل السياسة الجنائية لأوضاع المجني عليه وتركيزها فقط على الجاني، ونظرا لعدم تسهيل وتسريع استيفاء حق المجني عليه في التعويض.

ومن خلال دراستنا لموضوع حق المجني عليه في التعويض عن الضرر توصلنا إلى نتائج مع تقديم بعض الإقتراحات نوردها كالتالي :

*إن التكوين والتأهيل الذي يخضع له القاضي العسكري هو نفسه تكوين وتأهيل القاضي العادي، في مدرسة واحدة وفي جهة قضائية واحدة أيضا، فما المانع إذا أن يمنح

المشرع للقاضي العسكري الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية، وكذلك بالنسبة لقاضي الأحداث.

*حسنا فعل المشرع لإقرار حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي، لكن يبقى الإشكال في حالة عدم كفاية الأدلة فيحكم القاضي بعدم الإختصاص، وهنا إضرار بحقوق المجني عليه وتلاعب بمصلحته بعد طول عناء وفي ظل إجراءات معقدة وصعبة، لذلك يجب عليه تدارك هذا الأمر.

* لقد منح المشرع الجزائري الحق في التعويض للمجني عليه عن الضرر المادي والمعنوي، لكنه لم يحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته، واكتفى فقط بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور ومن بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، فكان عليه أن يقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولا يتركها وفقا لأهواء القاضي، لكي لا يتعسف فيه خاصة الضرر المعنوي الذي يصعب تقديره، وكان عليه كذلك أن يحدد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجني عليه، ويحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته وذلك في كل الجرائم التي تمس المجني عليه .

*إن حظوظ المجني عليه في التعويض تتفاوت بحسب درجة يسر الجاني، وكذلك التزام الدولة بالتعويض في بعض الجرائم، فيجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذا التعويض لا يكون مصدر ثراء للمجني عليه.

*في بعض الحالات يعجز الجاني عن دفع التعويض للمجني عليه، لذلك يجب إنشاء صندوق لتعويض جميع الجرائم يكون مصدر تمويله جزء من الدولة وجزء من الغرامات لمواجهة حالات العجز هذه.

*اقتصار تنفيذ التعويض على الإكراه البدني والتعويض رغم الطعن بالنقض، فعلى المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات المختلفة والتوصيات التي جاء بها مؤتمر بودابست في إقرار النص على الوسائل التي تحفز الجاني على التعويض مثل وقف تنفيذ العقوبة وتغليب حق المجني عليه على حق المجتمع.

*تغليب حق الدولة في التعويض على حق المجني عليه، فكان على المشرع إعطاء الأولوية لتعويض المجني عليه على كافة مستحقات الدولة.

*صعوبة إجراءات حصول المجني عليه على التعويض، لذلك يجب تسهيل هذه الإجراءات، وأن تكون بأسلوب خاص يتميز عن غيره من أساليب تحصيل هذا التعويض.

ونخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري بكل الحقوق والضمانات التي قدمها ومنحها للمجني عليه في تحصيل التعويض إلا أنها تبقى غير كافية ويعتريها النقص، بخلاف الحقوق والدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية، فعليه التدخل بالتعديلات اللازمة لقانون الإجراءات الجزائية بما يكفل حق المجني عليه في التعويض وتحقيق التكافؤ والتوازن بالنسبة لكل أطراف الخصومة.

وباعتبار أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في كفالة حق المجني عليه في التعويض كاملا وذلك بدفع الجاني الدية في القتل العمد، أما في باقي الجرائم فتتحمل العاقلة الدية، وإذا لم تكن للجاني عاقلة أو كان معسرا فإن بيت المال يتحمل هذه الدية، لهذا فإنني ألح بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لكي لا يبقى المجني عليه بدون تعويض، ولأنها الصالحة لكل زمان ومكان.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب


1. أبو العلاء عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1425هـ-2004م.
2. أحسن بوسقيعة، تقنين الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، مصر،1979.
5. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990.
6. ادوار غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط3، مكتبة غريب، مصر،1991.
7. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1424-2003.
8. أمير خالد عدلي، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
9. أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها، ج8، 1994.
10. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
11. جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

13. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية- في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي-، ج1، منشورات جامعة دمشق، 1429هـ-1430هـ، 2008م-2009م.

14. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاهد، الإسكندرية، 1972 .

15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1977.

16. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط13، دار الجيل للطباعة، مصر،1979.

17. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

18. زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19. سائح سنقوقة، الدليل العالي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

20. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط1، دار الحامد، الأردن، 1433هـ-2012م.

21. السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

22. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية وبيروت، 1999.

23. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص122.
24. عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
25. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط3، جامعة بغداد، 1977.
26. عبد الحكم فودة، التعويض المدني –المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
27. عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات– دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض– منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
28. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010.
29. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.
30. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
31. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر.
32. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د س.
33. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط1، دار الفكر، بيروت.
34. عبد الوهاب جومد، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا، ط3، دمشق، 1957.

35. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة– مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1432هـ– 2011م.
36. عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
37. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، الجزائر.
38. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
39. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة– الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د س.
40. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج1، ط1، 1993.
41. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2007–2008.
42. فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

43. كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 12–14 مارس1989، دار النهضة العربية،1990.
44. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007–2008.
45. محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، د س.
46. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدب والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2002.

47. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط4، 1976.
48. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة– ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

49. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجرات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1992.
50. محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.
51. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994-1995.
52. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر،1982.
53. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.
54. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، وطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1988.
55. محي الدين عوض، القانون الجنائي في التشريع المصري والسوداني، ج1، المطبعة العالمية سعد، مصر، 1994.
56. مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
57. مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
58. يوسف دلانده، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2007-2008.

**ثانيا: المقالات والدوريات**

60. ذيب عبد السلام، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المجلة القضائية، ع2، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1996.
61. سلمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، القسم الثاني، العدد الثاني، يوليو 1947.
62. عادل حسن علي، الضرر وعلاقته السببية في دعوى تعويض المجني عليه، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، يوليو 2004.
63. عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام 30 /31/ أكتوبر 2012، غير منشور.
64. موسى قروف، التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، أيام2012/10/24/23، غير منشور.

**ثالثا: الرسائل العلمية**

65. أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1999.
66. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر.
67. عبد الرزاق دربال، التعويض عن الأضرار الجسمانية والأدبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001.

68. مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008- 2009.
69. يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص-دراسة مقارنة في علم المجني عليه- رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورة، جامعة الإسكندرية، ط1، مطابع صوت الخليج، الشارقة، 1978.

**رابعا: القوانين**

70. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم.
71. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
72. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
73. الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1994/01/30 ،الصادر في الجريدة الرسمية، عدد15، بتاريخ 02/19/ 1974.

**خامسا: المجلات القضائية والقرارات**

74. نقض فرنسي بتاريخ 8 فبراير 1940 دالوز الأسبوعي، 1941، ص101، 21 يوليو 1971.
75. نقض بتاريخ 1955/2/5، رقم 190 س6.
76. نقض جنائي بتاريخ 1955/02/22، رقم 179 س6.
77. نقض جنائي بتاريخ 1965/60/10، رقم 325، س 34ق.
78. نقض بتاريخ 7 فيفري 1967، النشرة القضائية 7/1967، ص85، النشرة السنوية للعدالة 1996.
79. نقض بتاريخ 1968/12/2، رقم 211 س19.
80. قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 05/25/ 1970.
81. قرار صادر بتاريخ 18 مارس 1975، طعن رقم 9988.
82. قرار صادر بتاريخ 1982/11/09، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، نشرة القضاة، سنة 1983.
83. نقض جزائي بتاريخ 1983/01/05، الإجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية.
84. قرار بتاريخ 1986/01/07، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 03/1989.
85. نقض بتاريخ 13 ماي 1986، رقم 270.
86. قرار بتاريخ 1988/04/12، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، سنة 1988.
87. قرار صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، طعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1993.
88. نقض بتاريخ 5 ديسمبر 1989.

89. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/15، رقم 64780، المجلة القضائية، عدد3، س 1992.
90. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/6/5، رقم 60942، المجلة القضائية، العدد 2، 1993.
91. قرار صادر بتاريخ 1991/4/13، رقم 70814 المجلة القضائية، عدد4، س1992.
92. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/3/20، رقم 159493، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1،، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.
93. قرار صادر بتاريخ 1999/07/06، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، المجلة القضائية، سنة 2001/2000.

**الفهرس**

**عنوان الموضوع** **الصفحة**

**مقدمة**.....**(أ.ب.ج.د)**

**الفصل الأول:** الأساس القانوني لدعوى التعويض.....10

**المبحث الأول:** الأضرار المستوجبة للتعويض.....11

**المطلب الأول:** شروط الضرر الموجب للتعويض.....11

الفرع الأول: كون الضرر محقق الوقوع..... 11-13

الفرع الثاني: كون الضرر شخصيا.....13-14

الفرع الثالث: كون الضرر مباشرا.....14-16

**المطلب الثاني:** أنواع الضرر.....16

الفرع الأول: الضرر المادي.....16-18

الفرع الثاني: الضرر المعنوي.....18-21

**المبحث الثاني:** مباشرة دعوى التعويض.....21

**المطلب الأول:** حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي.....22

الفرع الأول: أساس حق الخيار وشروطه.....22-27

الفرع الثاني: قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار..... 28-29

الفرع الثالث: سقوط حق المجني عليه في الخيار.....29-33

**المطلب الثاني:** لجوء المجني عليه إلى الطريق المدني أو الجزائي.....33

الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني....34-42

الفرع الثاني: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائ...43-49

**الفصل الثاني:** كيفية التعويض.....51

**المبحث الأول:** تحصيل المجني عليه للتعويض من الجاني .....52

**المطلب الأول:** تقدير التعويض.....52

الفرع الأول: أسس تقدير التعويض.....52-56

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر.....56-61

**المطلب الثاني:** تنفيذ التعويض.....62

الفرع الأول: التضامن في التعويض.....62-64

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ التعويض.....64-68

**المبحث الثاني:** حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة.....68

**المطلب الأول:** أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....69

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض المجني عليه.....69-71

الفرع الثاني: الأساس الإجتماعي لتعويض المجني عليه.....72-73

**المطلب الثاني:** حالات التزام الدولة بالتعويض في التشريع الجزائري.....73

الفرع الأول: تعويض ضحايا حوادث المرور من الصندوق الخاص بالتعويضات..74-77

الفرع الثاني: تعويض ضحايا حوادث العمل من صندوق الضمان الإجتماعي..77-79

الفرع الثالث: تعويض ضحايا جرائم الإرهاب.....79-82

**الخاتمة**..... 83-85

**قائمة المراجع**.....86-94

**الفهرس**.....95-97

## الملخص

ترتكز النظرة الحديثة تجاه المجني عليه على كفالة حقوقه، خاصة حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة حتى لا يكون ضحية ضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض عنه.

وتقوم هذه الدراسة على معرفة مدى فاعلية الضمانات التي أقرها المشرع لضمان حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، من خلال منحه الحق في الخيار بين رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني كأصل، أو رفعها أمام القضاء الجنائي استثناءا باعتبار الضرر ناتج عن الجريمة محل الدعوى الجزائية بشروط يلزم توافرها في هذا الضرر وهي أن يكون محققا، شخصيا ومباشرا.

فالأصل في تعويض المجني عليه هو تحصيله من الجاني باعتباره المتسبب في الضرر والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ثم تنفيذه، واستثناءا يتم تحصيل هذا التعويض من الدولة في جرائم معينة ومحددة في التشريع الجزائري، كل هذا من أجل جبر الضرر الناتج عن الجريمة وضمان حق المجني عليه في العدالة الاجتماعية التي يسعى ويطمح لها.

## Summary

New vision toward the casualties is obtains his right, specially those repaid from the crimes to avoid both
Pay or not payingthis structure based on the assurance from both sides psycho logically or financially. To give him the choice between to obtain in the legal justice are the second type.

In order that crime achieved personally activiy

The issue from repaying the casualties to consider him the first responsible on the damage. This is what the Algerian justice reffering on. To preserve all the rights of the casualty in the social justice that is looking for.